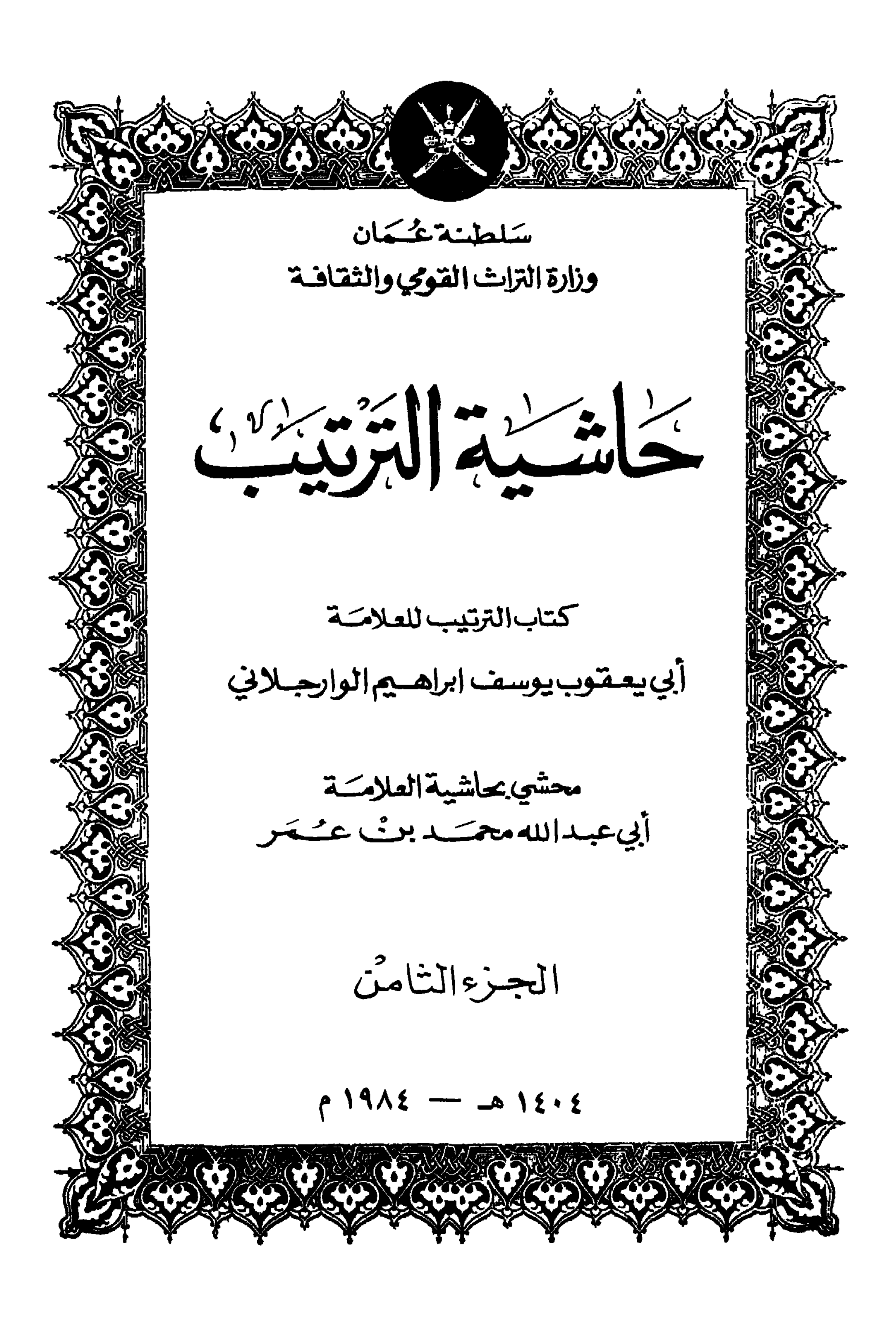


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# حاشية الترتيب

كتاب الترتيب للعلامة

أبي يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلاني

محشي بحاشية العلامة

أبي عبد الله محمد بن عمر

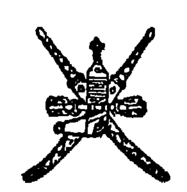
## الجزء الثامن

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



# حاشية الترتيب

كتاب الترتيب للعلامة

أبي يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلاني

محشي بحاشية العلامة

أبي عبد الله محمد بن عمر

## الجزء الثامن

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بســـم الله الرحمـن الرحيـم

* الجـزء الثـامن وهـو تمـام حاشـية الترتيب *

* وصـلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسـلم *

روايـات أبي سفيـان محبوب ابن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب .

أبـو سفيـان عن الـربيـع بن حبيب عن عبـد الرحمن ابن حرملة عن سعيــد بن المسيب قال : قال رسـول الله ﷺ (لا يخرج من المسجـد بعـد النـداء يوم الجمعـة إلا منافق ، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد أن يرجع فيصـلي) قال رسـول الله ﷺ (سيـد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة) .

قوله : (أبي سفيان) يكني بابنه سفيان وله أيضا محمد والمختار توفيا بعمان وتوفي سفيان بمكة .

ولما توفي الربيع بن حبيب رحمه الله انتقل محبوب إلى مكة وسكن بها حتى توفي رحمه الله ، وكان بمكة في زمانه من أهل الدعوة خمسون ومائة بين الرجال والنساء على رأس مائة وأربعين سنة من التاريخ .

وفي أربعـين ومـائـة عقـد النـاس الإمـامة لعبد الأعلى بن السمح بسوق طرابلس وانقطعت على أيدي الشيعة بعد مائة وثلاثين سنة .

ومحمد ومحبوب ممن أحيا هذا الدين ومن ولده يسمى بشير ومنير ابنا عبد الله بن محمد بن محبوب وكلهم وعوا العلم ، انتهى ما وجدته بهامش بعض الكتب .

قوله : (سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة) لفظه في الجامع (سيد الأيام عند الله يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر وفيه خمس خصال : فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض ، وفيه توفي ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الله شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة) وفي حديث آخر عنده (الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو الموعود يوم القيامة) .

وذكر البغوي : في تفسير قوله تعالى (واليوم الموعود وشاهد ومشهود) أقوالا متعددة حيث قال : قال رسول الله ﷺ (اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها خيرا إلا استجاب له واستعاذ من شيء إلا حاذره منه) .

وهذا قول ابن عباس ، والأكثرين أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم النحر .

وقال سعيد بن المسيب : الشاهد يوم التروية والمشهود يوم عرفة .

وروي يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : الشاهد محمد ﷺ والمشهود يوم القيامة ثم تلا (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وقال تعالى (يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود) .

وقال عبد العزيز بن يحيى الشاهد محمد والمشهود الله بيانه قوله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وروي ابن النجيم عن مجاهد قال : الشاهد آدم والمشهود يوم القيامة .

وقال عكرمة الشاهد الإنسان والمشهود يوم القيامة ، وعنه أيضا : الشاهد الملك يشهد على بني آدم والمشهود يوم القيامة وتلا (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد) (وذلك يوم مشهود) .

وقيل الشاهد الحفظة والمشهود بنو آدم .

وقال عطاء بن يسار : الشاهد آدم وذريته والمشهود يوم القيامة .

وروي الوالي عن ابن عباس : الشاهد الله عز وجل والمشهود يوم القيامة .

وقال الحسين بن المفضل : الشاهد هذه الأمة والمشهود سائر الأمم بيانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) .

قال سالم بن عبد الله سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى (وشاهد

ومشهـود) فقـال : الشـاهد هو الله عز وجل والمشهود نحن . . بيانه (وكفى بالله شهيدا) .

وقيـل : الشـاهـد أعضـاء بني آدم والمشهـود ابن آدم (تشهد عليهم ألسنتهم . . الآيـة) وقيـل : الشـاهد الأنبياء والمشهود محمد ﷺ بيانه قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين إلى قوله تعالى فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .

وذكر البيضاوي أيضا غالب تلك الوجوه وبين فيها غالب وجه ذلك حيث قال : واليـوم المـوعـود يوم القيـامة ، وشاهد ومشهود ، من يشهد في ذلك اليوم من الخلائق وما أحضر فيه من العجائب ، وتنكيرهما للإبهام في الوصف أي وشاهد ومشهود لا يكتنه وصفهما والمبالغة في الكثرة كأنه قيل : ما أفرطت كثرته من شاهد ومشهود أو النبي وأمته وسائر الأمم ، أو كل نبي وأمته أو الخالق والخلق أو عكسه ، فإن الخالق مطلع على خلقه وهو شاهد وجـوده . أو الملك الحفيـظ والمكلف أو يوم النحـر أو عرفـة والحجيـج أو يوم الجمعة والمجمع فيه فإنه يشهد أو كل يوم وأهله .

الربيع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إن التواضع للعبد لا يزيـده إلا رفعـة فتـواضعـوا يرفكم الله وإن العفـو لا يزيـد العبد إلا عزا فاعفوا يعزكم الله وإن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله) .

قولـه : (إن التـواضـع للعبـد الـخ) قال العلقمي : التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضـعة بكسرها وهو الهوان .

والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة ممن يراد تعظيمه .

وقيل : هو تعظيم من فوقه لفظه .

وقيل : هو الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم .

وقيل : هو أن تخضع للحق وتنقاد له وتقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا أو غيره نظرا للقول لا للقائل فهو إنما يتواضع للحق وينقاد له .

وقيل : هو أن لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا يفضل بهما غيره ولا يرى في الخلق من هو شر منه .

قال : تتمة : مرَّ الحسن بن علي بصبيان معهم كسر خبز واستضافوه أدبا معه فنزل وأكل معهم وإن كان ذا جاه وحشومة تواضعا ولخبر من دعى فليجب ولو إلى كراع ثم حملهم إلى منزله وأطعمهم وكساهم وقال اليد أي النعمة لهم حيث أحسنوا أولا وبذلوا ما أمكنهم لأنهم لم يجدوا غير ما أطعموني ونحن نجد أكثر منه .

قوله : (وأن العفو لا يزيد العبد إلا عزا الخ) قال العلقمي : قال في النهاية : العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس .

قولـه : (وإن الصـدقـة لا تزيـد المال إلا كثرة الخ) يعني أن الصدقة تكـون سببـا لكثـرة المـال بأن يتجـر فيه مثلا فينمو وينزل الله فيه البركة من حيث لا يدري صاحبه وإن كانت تنقصه حسا .

وقال العلقمي : في حديث آخر لفظه في الجامع (ثلاث أقسم عليهم ما نقص مال قط من صدقـة فتصـدقـوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر) قال ما نصه : قوله (ما نقص مال عبد من صدقة) :

قال شيخنا : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه معناه : أن ابن آدم لا يضيع له شيء ، وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في آخرته ، فالإنسـان إذا كان له داران فحـول بعضـو مالـه من أحـد داريه إلى الأخرى لا يقال ذلك البعض المحول نقص من ماله .

وقـد كان بعض السلف يقـول : إذا رآى السـائلين مرحبا بمن جاء يحول مالنا من دنيانا لآخرتنا .

فهذا معنى الحديث وليس معناه أن المال لا ينقص في الحس ولا أن الله يخلف عليـه لأن ذلـك معنى مستأنف وسيأتي فيـه مزيد في حديث (ما نقصت صدقة من مال) .

ولفظـه في الجـامـع (ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه) .

قال فيـه العلقمي : قولـه (مـا نقصت صدقة من مال) قيل هو عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه ، وقيل : إلى الآخرة بالثواب والتضعيف .

قوله : (ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) قيل : في الدنيا وقيل في الآخرة .

قوله : (وما تواضع أحد إلا رفعه الله) فيه القولان أيضا .

قال النووي : وقد يكون المراد الوجهين معا في الأمور الثلاثة .

وقال القرطبي : قوله (ما نقصت صدقة من مال) فيه وجهان :

أحدهما : أنه بقدر ما ينقص منه يزيده الله فيه وينميه ويكثره .

والثـاني : أنـه وإن نقص نفسـه ففي الأجـر والثـواب ما يجبر ذلـك النقص بأضعافه .

وقوله : (ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) فيه أيضا وجهان :

أحدهما : أنه على ظاهره فإن من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب .

والثاني : أن يكون أجره وثوابه وجاهه وعزه في الآخرة أكثر.

وقوله : (ماتواضع أحد لله إلا رفعه الله) التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع ، والتواضع يقتضي متواضعا له فإن المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والإمام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة .

وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه ومرغب فيه إذا قصد به وجه الله ، ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة .

وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك الخ .

الربيع عن ابن سعود قال : عدلت شهادة الزور بالشرك ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) .

قوله : (عدلت شهادة الزور بالشرك الخ) وفي البخاري : قال النبي ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول لله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا فجلس ـ فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت .

وقـد تقـدم الكـلام بعضـه في قوله (الشرك الخفى من دبيب النمل) وذكـر ابن حجـر في بعض الـروايات (فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت) أي تمنينا أنه يسكت إشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك .

وقـال ابن دقيق العيـد : اهتـمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون بها أكبر ، ومفسدتها أيسر وقوعا لأن الشـرك ينبـو عنـه المسلم والعقـوق ينبـو عنـه الطبع وأما قول الزور فإن الحـوامـل عليـه كثيرة يحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها

قال : وأمـا عطف الشهـادة على القـول فينبغي أي يكـون تأكيـد الشهـادة لأنـا لو حملنـاه على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبـيرة وليس كذلـك وإن كان بعض الكـذب منصـوصا على عظمه كقوله (ومن يكسب خطيئـة أو إثـما ثم يرم به بريئـا فقـد احتمـل بهتانا وإثما مبينا) والجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده .

قال : وقـد نص الحـديث الصحيـح على أن الغيبـة والنميمة كبيرة والغيبـة تختلف حسب القـول المغتـاب فالغيبـة بالقـذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بفتح الخلقة والهيئة مثلا والله أعلم إلى أن قال :

وقال القرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله .

وزعم بعضهم أن المراد بشاهد بالزور في هذا الحديث الكفر فإن الكافر شاهد بالزور ، وهو ضعيف .

وقيل : المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله أعلم .

وقال في الديوان بعد قوله تعالى (واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) فذكروا ـ والله أعلم ـ أن أعظم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور .

وقيل أيضا شاهد الزور قاتل ثلاثة قتل نفسه وقتل الذي شهد له بالزور وقتل الذي شهد عليه الخ .

الربيع عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) المنفق سلعته بالحلِف الفاجر والمسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّ .

قوله : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الحديث) تقدم عليه الكلام في أول الجزء الثالث إلا قوله (لا يكلمهم الله) فإن الرواية هناك (لا ينظر الله إليهم) .

قال العلقمي : قال شيخ شيوخنا قال النووي : قيل معنى لا يكلمهم تكليم رضي عنهم بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط .

أقـول : يعني كقـولـه تعالى (قال اخسئوا فيها ولا تكلمون) ، وقيل المـراد أنـه يعـرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهـم ، وقيل لا يرسل إليهم ملائكة بالتحية الخ .

الـربيـع عن مجاهد قال : (خصلتان من حفظهما حفظ الله له صومه النميمة والكذب) .

قولـه : (خصلتـان من حفظهـما) أي حفـظ نفســه من الوقوع فيهما (حفـظ الله صومـه الغيبـة والكـذب) الغيبـة بكسر الغين والمراد بها المحرمة وهي غيبة المسلم وهو أن تذكره بما يبغضه مطلقا كان فيه أو لم يكن حاضرا كان أو غائبا كما يؤخذ من تبيين أفعال العباد ومثل الغيبة الكذب وسائر الكبائر .

قال في القـواعـد : وذهب أصحـابنا إلى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكـذب وأيـمان الفجـور والنظـر إلى الفـروج المحـرمة إن ذلك كله يفسد الصوم وينقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الغيبة والنمَيمة وسائر الكبائر قياسا عليهما الخ) .

ورواية الإيضاح تدل على أن الحديث إنما ورد في النميمة والكذب وقاس سائر الكبائر عليهما .

وكلام القناطر صريح في أن الحديث ورد في خمسة حيث بعد ما ذكر

أمـــورا يجب الإمســاك عنهــا لما روي عن أنس عن رســول الله ﷺ أنــه قال (خمس تفطر الصائم الغيبة والنميمة والكذب والأيمان الكاذبة والنظر شهوة) وفي حديث الربيع بن حبيب بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (خمس تفطر الصائم وتنقض الوضوء) وفي الأثر إن الخصال الخمس المتقدمة في الحديث يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء ويهدمن الأعمال هدما الخ .

الـربيـع عـن ابن مسعـود : (أن الغم والحـزن من الشـك والـروح والفرح من اليقين والرجاء) .

قوله : (الغم والحزن من الشك) الغم واحد الغموم ، والحزن ضد السرور ، وفيه لغتان : ضم الحاء وسكون الزاء وفتحهما .

قال في الصحـاح : وحـزن الـرجل بالكسر فهو حزن وحزين وأحزنه غيره وحزنه أيضا مثل أسلكه وسلكه ، ومحزون بني عليه .

وقال اليزيدي حزنه لغة قريش وأحزنه لغة تميم وقد قرىء بهما الخ .

قولـه : (والـروح والفـرح من اليقـين والـرجـاء) والروح بفتح الراء وسكون الواو بمعنى الاستراحة وبضم الواو بمعنى الرحمة وقد قرىء بهما في قوله تعالى (فروح ريحان) .

وانظر هل المراد من الحديث ما يحصل في الدنيا من الغم والحزن لمن

لم يكن على يقـين في قضـاء الله وقدره واختلجته الشكوك في ذلك ويضيف الأشياء إلى الأسباب مثلا وما يحصل فيها أيضا من الاستراحة والفرح لمن تيقن بالقضاء والقدر وسكن قلبه إلى ما ضمن الله له وعلم أن الأمور كلها بيد الله ؟ ويد له قوله عز وجل في حق الكافر (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشـة ضنكـا) أي ضيقا على القول بأن المراد في الدنيا ، وقوله في حق المؤمن (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) الآية .

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى (فإن له معيشة ضنكا) : وذلك لأن مجامـع أمـره ومطـامـح نظـره يكـون إلى أعـراض الـدنيا منهمكا على ازديادها خائفا على انتقاصها بخلاف المؤمن الطالب للآخرة مع أنه تعالى قد يضيق بشـوم الكفـر ، ويـوسـع ببركـة الإيمان كما قال (وضربت عليهم الـذلـة والمسكنـة) (ولـو أنهم أقاموا التوارة والإنجيل) ؟(ولو أن أهل القرى آمنوا) الآيات الخ .

ويحتمل أن يكون المراد ما يحصل في الآخرة للكافر والمؤمن ، ويحتمل أن يكـون المـراد ما يحصل في الدارين لأن خير الدنيا والآخرة مع الإيمان ، وشر الدنيا والآخرة مع الكفر والله أعلم .

الربيع عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ فقال لها (يا بنيتي إعملي لنفسك فإني لا أغني عنك شيئا) .

قولـه : (يـا بنيتي إعمـلي لنفسـك الـخ) تقـدم الكلام عليه في باب

عذاب القبر عند قوله يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتر يا أنفسكما من الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا الخ .

الربيع بن حبيب : أن أبا محمد قال لابن عمر أقيم بالمدينة ثمانية أشهر أو تسعة أشهر كيف أصلي ؟ فقال صل ركعتين إلا أن تصلي في جماعة المقيمين .

قوله (إني أقيم بالمدينة ثمانية أشهر أو تسعة أشهر كيف أصلي قال صل ركعتين) هذا من أدلة ما ذهب إليه أصحابنا من أن المسافر يجب عليه قصر الصلاة ما دام على نية السفر ولو أقام في البلاد ما أقام ، ولذلك يقولون مضت السنة أن يقصر المسافرون ما لم يتخذوها وطنا ولو إلى عشر سنين .

قوله (إلا أن تصلي في جماعة المقيمين) يعني إلا أن تصلي خلف إمام مقيم .

وإنما قيد جماعة المقيمين نظرا إلى الغالب وإنما يصلي أربعا لأنه من مساجين الإمام حيث دخل معه ولا تجوز له مخالفته .
ويقول عند نيته للصلاة خلفه إذا أراد الظهر مثلا (اللهم إني نويت أداء هذه الصلاة الحاضرة وهي صلاة الظهر صلاة الإمام) لا يقول حضرية لأنه مسافر ولا يقول سفرية لئلا يخالف إمامه كما بين في محله .

الربيع عن ابن عمر قال من مات صحيحا موسرا ولم يحج كان سيما بين عينيه كافرا ثم تلا (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

قوله : (من مات صحيحا موسرا ولم يحج كان سيما بين عينيه كافرا) يعني إذا فرط ولم يوص لأن أصحابنا رحمهم الله يرون الوصية بالحج تجزي عنه إذا فرط كما هو معلوم .

قال صاحب الوضع رحمه الله : روي عن الربيع بن حبيب رضي الله عنه أنه قال : من وجب عليه الحج ولم يحج فهو دين عليه ما دام حيا فإن حضره الموت أوصى به أن يحج عنه فإن لم يوص به ومات وهو مضيع غير تائب مات كافرا كما قال الله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وكفره على وجهين الخ .

قوله : (سيما بين عينيه) أي علامة ويجوز فيها القصر والمد ، وقد قرىء بالوجهين قوله تعالى (سيماهم في وجوههم) والله أعلم .

الربيع بن حبيب عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفزع . قوله قال الربيع بن حبيب عن عتاب بن أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ فقال : (انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع عن بيع وسلف) .

قوله : (نهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن) الرواية في الايضاح بتاء الخطاب فيهما ثم قال بعده : والعلماء مختلفون .

منهم من منع ما يقبض في جميع الأشياء ، ومنهم من منعه في الطعام دون غيره أو في المكيل والموزون على قول بعض .

وفي الأثـــر : وأجمعـوا على أنـه لا يبـاع شيء مما يكـال أو يوزن إذا اشترى حتى يقبض إلى أن قال :

وكـل من باع قبـل القبض فهـو داخـل في النهي وإن باعـه بأكثر من الثمن فهو ربح ما لم يضمن .

وروي عن حكيم بن حزام أنـه قال : اشـتريت طعاما من الصدقة وأربحت فيه قبل أن أقبضه فقال النبي عليه السلام (لا تأخذ ربح ما لم تضمن) .

قال : وكـذلـك عنـدى كل ما كان في ذمـة الغير فلا يجوز بيعه حتى يقبض ، لأنه من باب بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن . وفسر بعضهم في معنى نهيه عليه السلام عن ربح ما لم تضمن .

وفي الأثـر : ونهي عن بيـع ما لم يقبض وربـح ما لم يضمن وذلك أن يتفق رجل مع رجل على شراء شيء ثم يأتي آخر فيبيعه له قبل أن يقبضه من الأول فذلك غير جائز ، وأما إن اشتراه من الأول فباعه قبل أن يقبضه فذلك جائز ومنهم من يقول غير جائز الخ .

ولكن قـولـه (فيبيعـه له قبـل أن يقبضـه) المنـاسب أن يقول قبل أن يشتريه كما يدل عليه سياق كلامه .

وبقي أيضـا الكـلام في ربـح ما لم تضمن هل يكون للبائع الأول أو

لا يثبت منه شيء وان البيع فاسد لنهيه ﷺ عن بيع ما لم تقبض ؟ وأن معنى قوله ﷺ للمشتري (لا تأخذ ربح ما لم تضمن) أن البيع فاسد فلا يحل له ما يترتب عليه .

لكن كلام صاحب الإيضاح رحمه الله في باب الاجارات ربما يدل على أن ذلك الربح يكون للبائع الأول وأن البيع صحيح حيث قال فيمن اكترى دابة أو دارا بشيء معلوم وأكراها لغيره بأكثر من ذلك من غير أن يزيد من عنده شيئا ما نصه : فلا تحل له تلك الزيادة . وهذا بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيوع .

وقال أيضا فيمن استأجر ثوبا ليخيطه بأجرة معلومة ثم أجره لغيره بأنقص من ذلك ما نصه : فليس له أن يحبس تلك الزيادة وهي لرب الثوب الخ .

وهذا ظاهر إذا قلنا أن البيع صحيح وأن النهي لا يدل على فساد المنهي . وأما إذا كان فاسدا فحكمه أن يرد كل واحد منهما ما في يده وما ترتب عليه إذا كانت السلعة قائمة . وأما إذا فاتت فإنها يضمنها المشتري بالقيمة في المقومات وبالمثل في المثليات ويرجع إليه ثمنه كاملا ولا تمضي بالثمن لئلا يلزم الاعتداد بالفاسد كما هو مبين في محله والله أعلم فليحرر .

قوله : (وعن شرطين في بيع) صورة في الإيضاح بما ذكر في الأثر حيث قال : قال أبو الحسن : ومن باع سلعة وقال بكذا وكذا نقدا أو كذا وكذا نسيئة وأخذ السلعة ومر ولم يقطعا لذلك ثمنا وأشهدا عليه بإحدى

البيعتين وأحد الأجلين فإن ذلك عندنا لا يثبت لأنهما لم يقطعا له بيعا معلوما وفيه شرطان وقد نهي رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع أو بيعتين في بيعة وهذا بيع فيه شرطان الخ .

والمراد بالشرطين على ظاهر كلامه بعد الأجل والزيادة في الثمن .

والظاهر أن هذا من بيعتين في بيعة كما صدر به أولا لتصويرهما وبطل البيع من جهة الجهل بالثمن والأجل .

وأما الزيادة في الثمن على القيمة إذا اشترطها إلى أجل معلوم فلا بأس به إجماعا .

ولا يقال إنه بيع وشرطان وهذا كله من كلام الأثر وليس من كلام المصنف كما يعلم بالوقوف عليه في ابن وصاف رحمه الله .

ثم قال بعد ذلك : وفي الأثر : وقيل إن معنى شرطين في بيع أن يبيع الرجل شيئا من ماله لآخر على أن يبيع له الآخر مثل ذلك وذلك لا يجوز .

ومنهم من يقول ذلك جائز على المتامه ، ومنهم من يجوزه ويبطل الشرط الخ .

أقول : وفي كون هذا بيعا فيه شرطان تأمل اللهم إلا أن يقال : لما كان كل واحد منهما طالبا لسلعة الآخر جعل شارطا والله أعلم .

واعلم أن البيع والشرط فيه خلاف بين أصحابنا ، والمختار أن الشرط إذا كان معلوما وفيه منفعة للبائع وكان مما يحل تملكه جاز البيع لقوله ﷺ (المؤمنون على شروطهم الحديث) .

قوله : (وعن بيع وسلف) قال في الايضاح هو أن يقول الرجل لصاحبه أبيعك هذه السلعة بكذا وكذا درهما على أن تسلفني كذا وكذا لأنه لا يؤمن أن يكون باعه السلعة بأقل من ثمنها لأجل القرض .

وكذلك إن قال له : أسلفك كذا وكذا على أن تشتري مني به هذه السلعة فكلها سواء لا يجوز لأنه لا يؤمن في هذا الوجه أن يكون باعه السلعة بأكثر من ثمنها لأجل القرض والله أعلم .

لكن التقييد بقوله به في قوله (على أن تشتري منى به) غير ظاهر لأن عدم الأمن موجود وإن لم يكن الشراء به ، اللهم إلا إن يقال أن الضمير في به راجع إلى السلف المفهوم من أسلف والباء للسببية. والله أعلم .

ثم قوله (مني) ظاهر التقييد به أيضا يقتضي أنه إذا أسلفه على أن يشتري من صاحبه مثلا لا ضرر فيه .

وفيه تأمل فإنه يصدق عليه أنه سلف جر منفعة وإن كانت للغير ، وربما رجعت إليه من جهة صاحبه والله لا يخفي عليه خافية والله أعلم .

الربيع عن إبراهيم قال (ما أحب أني تركت الوتر ولي حمر النعم) .

قوله : (عن إبراهيم قال ما أحب أني تركت الوتر ولي حمر النعم) يحتمل أن يكون قائل هذا هو إبراهيم المروي عنه ويحتمل أن يكون هو النبي ﷺ وهو المناسب لما وضع له هذا الكتاب فإنه وضع لترتيب حديث الرسول عليه السلام .

والأول أظهر من جهة المعنى فإن الوتر واجب عليه ﷺ فلا يتأتى إمكان تركه في حقه بحمر النعم ولا بغيرها ولا بوجه من الوجوه ، وإنما يمكن هذا في حق من لم ير الوتر واجبا عليه .

والظاهر أن المراد بإبراهيم هنا النخعي لأنه هو الذي اشتهر أنه من المجتهدين والله أعلم .

وإنما خص حمر النعم بالذكر لأنها أشرف أموال العرب فهو كقوله ﷺ (إن الله زاد لكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم الحديث) .

الربيع بن حبيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه (اغتنم خمساً قبل خمسٍ شبابك قبل هرمكَ ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك) .

قوله : (اغتنم خمسا قبل خمس الخ) وروي في هذا الحديث في الجامع الصغير ولم يتكلم عليه الشارح بشيء ولعله لظهور معناه .

أبو سفيان قال بلغني أن نسوة من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فسألتهن من أين هن ؟ فقلن من أهل الشام قال : فقالت لهن لعلكن من أصحاب الحمامات فسكت النساء .

قوله : (لعلكن من أصحاب الحمامات) الظاهر أن مرادها بهذا رضي الله عنها ذمهن فإن الحمام ورد في ذمه أحاديث .

منها في الجامع قوله ﷺ (بئس البيت الحمام بيت لا يستر ما فيه ولا يطهر فيه) .

ومنها قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل بحليلته الحمام الخ) .

وذكر في القناطر في مدحه وذمه قولين باعتبارين مختلفين حيث قال :

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا حمامات الشام وقال بعضهم (نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار) .

روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري فهذا تعرض لفائدته .

وقال اخرون (بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء) فهذا تعرض لآفاته لكن لا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من افاته الخ .

ثم ذكر لدخوله وظائف من السنن والواجبات يطول ذكرها ثم قال : والمشهور أنه حرام على الرجل دخول الحمام إلا بمئزر ، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت حماما من سقم بها فإن دخلت لضرورة فلتدخل بمئزر سائغ ، ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها .

أبوسفيان قال بلغني أن امرأة لمعاوية بن أبي سفيان دخلت علي عائشة رضي الله عنها قال : وألقت تحتها وسادة من الأدم قال : والتفتت إلى ناحية من البيت فأدنت صحيفة فيها خبز قد ثردته وصبت عليه لبنا ثم قالت كلي فتبسمت امرأة معاوية وقالت يا أماه إنا نرجع إلى ما هو ألين من هذا تعني من طيب الطعام قال : فتنفست عائشة الصعداء وقالت : إن نبي الله مات ولم يشبع مما ثرد ثم قالت : إن نبي الله مات ولم يشبع من خبز الشعير أي مرتين .

قوله : (وألقت تحتها وسادة من الأدم) ذكر في الشمائل الشريفة أنه ﷺ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف .

قال العلقمي : وفي ذلك ما كان ﷺ فيه من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه والاجتزاء بما يحصل أدني التجزئة في ذلك كله .

وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره .

وفيــه جواز اتخــاذ الفـرش والـوسائد والنوم عليها والانتفاع بها وجواز اتخاذ ذلك من أدم وهي الجلود ، والوسادة بكسر الواو ما يوضع عليه الرأس .

قولــه : (فيهــا خبــز قد ثردته) لعلها ثردته بالماء لقوله ﷺ (أثرد والخبز ولــو بالمــاء) وأمــا المثـرد بمرق اللحم وهو الثريد الحقيقي فهو أشرف الطعام لقــولــه ﷺ (إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) أو كما قال والله أعلم .

قولــه : (فتنفست عائشــة الصعداء) في الصحاح والصعداء بالضم والمد يعني وفتح العين تنفس عال .

قولــه : (إن نبي الله مات ولم يشبــع مما ثرد) ذكــر في الشــمائل أنه ﷺ كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا ؟ وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبــز الشعــير ، وكــان لا يجد من الــدقــل ما يملأ بطنه والدقل رديء التمر ويابسه والمراد به التمر الحشف وكان يشد صلبه بالحجارة من الغرث أي الجوع .

الــربيــع بن حبيب عن بلال بن سعيــد (رب مســرور مغبــون ورب مغبون لا يشعر ، ويل لمن له الويل وهو لا يشعر : يأكل ويشرب ويضحك وهو في الكتاب من وقود النار .

أبـو سفيـان قال جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها فأقبل يسألها عن مسـائـل لم يسألهـا عنهـا سألها عن جماع النبي ﷺ كيف كان يفعل وإن جبينها يتصبب عرقا وتقول : سل يا بني ثم ممن أنت ؟ قال من أهل المشرق من بلد يقـال لها عمان . قال أبـو سفيـان فذكـرت له شيئا لم أحفظه إلا أني أظن أنها قالت (إن النبي ﷺ ذكره لي وأشباه هذا) .

أبـو سفيـان عن أزور رجـل من المسلمين من أهل عمان من خيار من أدركتـه من مشـايخ المسلمين . قال : إن نسوة من نساء أهل عمان استأذنَّ على عائشـة رضي الله عنهـا فأذنت لهن فدخلن عليهـا وسلمت عليهن ثم قالت : من أنتن قلن من أهل عمان قال : فقالت قد سمعت حبيبي عليه السلام يقول (يكثر وراد حوضي من أهل عمان) .

أبـو سفيـان قال حدثني أبـو عبد الملك قال سمعت حماد بن اسحاق الخوارزمي أنه لما نزلت هذه الآية (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصـة) وعنـد النبي ﷺ أبـو بكـر وعمر رضي الله عنهما وعلي وعثمان فقال أبو بكر أين أنا يومئذ يا رسول الله ؟ قال : تحت الثرى لعله التراب ثم قال عمـر وأين أنـا يا رسـول الله يومئذ ؟ قال : تحت التراب ثم قام عثمان فقال أين أنـا يومئـذ يارسـول الله ؟ فقال : بك تفتح وبك تنسب فقام علي فقال أين أنا يومئذ يا رسول الله ؟ فقال : أنت إمامها وزمامها وقائدها تمشي فيها مشي البعـير في قيـده . زيـادة عن الإمـام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنـه حكـايـة من كتـاب أخـذه عن أبي غانم بشير بن يزيد الخراساني من تأليـف أبي يزيـد الخـوارزمي في السـير رفع فيه أبو زيد الحديث إلى رسول

الله ﷺ أن رجلا من الأنصار وجد مع رجل سيفا لأخيه في السوق فسأله من أين هو فقال أصابني من سهم من غنيمة فرافعه الانصاري إلى النبي ﷺ فقص الرجل القصة ومن أين صار له السيف فقال النبي ﷺ (اتبع الغنيمة في غير مال أخيك) وذكر الخوارزمي في كتابه ذلك أن رجلا وجد فرسا في السوق فسأل عن شأنها فقال له صاحبه أصابني في سهمي من غنيمة فرافعه الرجل إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ المسلمون يرد بعضهم على بعض زيادة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنهما الظاهر أن هذه الزيادة من الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم صاحب الترتيب رحمه الله لأن زمان الإمام أفلح رضي الله عنه بعد زمن الربيع وما يقع الاجتماع بينه وبين الربيع وأبي سفيان رحمهما الله لأنه من أئمة المغرب وهما من علماء المشارقة كما هو معلوم والله أعلم .

قوله (أن رجلا من الأنصار وجد مع رجل سيفا يباع لأخيه في السوق إلى . . اخر الحديثين) .

ومثل هذين الحديثين ما رواه البخاري عن ابن عمر حيث قال بعد ذكر الإسناد عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺالخ .

فذكر رواية أخرى في العبد وروايتين في الفرس وكلها تدل على أن مال المسلم إذا غنمه العدو لا يباح لغيره من المسلمين إذا تبين ذلك كما أن رواية المصنف كذلك .

وذكر في السؤالات في ذلك قولين مع اختيار ما دلت عليه هذه الأحاديث وأنه لا فرق بين أن يكون مقسوما أو غير مقسوم حيث قال وسئل عن بلد الموحدين إذا سباهم المشركون فساقوا غنيمتهم فالتقى معهم الموحدون فأخذوهم وكل ما كان معهم من غنيمة المسلمين ، فجاء الموحدون يريدون أن يأخذوا ما لهم فإن وجدوهم قد اقتسموا فلا يدركون شيئا .

ومن العلماء من قال : لا تواء على مال امرىء مسلم أي لا افاتة وهو قول أبي بكر الصديق رحمه الله (يأخذون أموالهم وأولادهم ولا يجوز لهم ملك المشركين) وهو قول أبي زياد الخوارزمي صاحب السر والإمام أفلح رحمة الله عليهما وهو المأخوذ به والمعتمد عليه .

وذكر المصنف رحمه الله في الدليل والبرهان عند الكلام على مسائل الأئمة العشرة رضي الله عنهم ما يدل على أن المشركين يملكون ذلك حيث قال الإمام الرابع الربيع بن حبيب رضي الله عنه : علم أن الربيع بن حبيب قد أثبت لجميع المشركين ما غنموه وحازوه من أموال المسلمين في الرقيق والمكاتب والمدبر وجميع الأموال ، وأثبت الانساب بين المشركين ونساء الموحدين من حائل وحامل ، ومن حامل وواضع ، وقاس والمتدينة من جميع أمة محمد ﷺ من الصفرية وغيرهم على المشركين إذا حازوه فاشتراه مشتر من أسواقهم أو وهبه له بعد ما اقتسموا إلى أن قال :

وليس علي أحد بأس أن يعاملهم في ذلك الخ فليراجع ، والخلاف موجود عند غيرنا أيضا .

قال ابن حجر في ترجمة البخاري باب (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) ما نصه : أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة ؟ وهو مما اختلف فيه : قال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها . وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل الغنائم .

وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالغنيمة لعله القيمة .

واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفضيل أخرجه. الدارقطنى بسند ضعيف جدا .

وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا الآبق فقال فهو والثوري صاحبه أحق به مطلقا .

وروي الامام أفلح في تفسير هذه الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) حديثا رفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال (الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثلها وحرم ذلك على المؤمنين) وكذلك تأويل الحسن ابن أبي الحسن البصري إلا أنه قال (نسخ منه المشرك والمشركة) .

قوله : (الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثلها) والمراد من النكاح على هذا التزويج وبالزانية مزنية غيره .

ولم يتعرض رحمه الله للمشركة ولا للمشرك ومثله كلام صاحب الدعائم رحمه الله حيث قال .

**ولا ينكح المحدود إلا مفضحا**
**من الناس محدودا وللحد أفضح**

قال الشارح رحمه الله بعد ذكر الآية وقيل المحدود على الزنا لا ينكح يعني لا يتزوج إلا محدودة على الزنا والمحدودة لا يتزوجها إلا محدود .

قال غيره : وإنما قيل أن يتزوج المحدود على الزنا محدودة على الزنا غير التي زنا بها ولا يجوز له تزويج التي زنا بها ولو حدا جميعا .

وكذلك لا يجوز له أن يتزوج من علم زناها من النساء ولو لم تحد على الزنا ، وإنما يجوز له أن يتزوج محدودة على الزنا إذا لم يعلم هو زناها ولم يعاين هو زناها لأن ذلك حرام على المؤمنين .

وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا .

وذكر عن البراء ابن عازب أنه قال : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اصطحبا . وروي عن عبد الله بن مسعود رحمه الله أنه قال أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنا بها فهما زانيان أبدا .

والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين .

هذا تفسير هذه الآية مع ما جاء من الأحاديث عن أصحاب النبي ﷺ وعن عائشة زوج النبي ﷺ .

وزعم بعض أهل الأهواء الضالة المضلة أن الزاني له أن يتزوج المزنية التي زني بها وذلك منهم غلط وفسق أن أحلوا ما حرم الله وأهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من هو أعلم بالتأويل وأهدى إلى خير سبيل .

وذكر البغوي الخلاف في سبب نزول هذه الآية وفي المراد بالنكاح هل هو العقد أو الوطء حيث قال :

اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها فقال قوم قدم المهاجرون المدينة وهم فقراء لا مال لهم ولا عشاء وبالمدينة نساء بغايا يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة فرغب ناس من فقراء المسلمين في نكاحهن لينفقن عليهم فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية (وحرم ذلك على المؤمنين) أي أن يتزوجوا تلك البغايا لأنهن كن مشركات .

وهـذا قول مجاهـد وعطـاء ابن أبي ربـاح وقتـادة والزهري والشعبي ورواية العوفي عن ابن عباس .

وقـال عكـرمـة نزلت في نسـاء بمكـة والمدينة منهن تسع لهن روايات كروايات البيطار يعرفن بها منهن أم مهزول جارية للسائب بن أبي السائب المخزومي وكان رجل ينكح الزانية في الجاهلية اتخذها صاحبة فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة فاستأذن رجل من المسلمين نبي ﷺ في نكاح أم مهزول فاشترطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية .

روي عمـر بن شعيب عن أبيـه عن جده قال : كان رجـل يقـال له مرثـد بن أبي مرثـد الغنـوي كان يحمـل الأسـارى من مكة جتى يأتي بهم المـدينـة وكـانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية فلما أتى مكة دعته إلى نفسها فقال مرثد : إن الله حرم الزنا فقالت : فانكحني فقـال : حتى أسأل رسـول الله ﷺ فنـزلت (والـزانيـة لا ينكحهـا إلا زان أو مشرك) فدعاني وقرأها علي وقال لي : لا تنكحها .

فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصا في حق أولئك دون سائر الناس .

زيـادة : أقـول هذا باطـل بل ذلـك عام في جميـع الناس لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم عندنا .

قال : وقـال قوم المـراد من النكـاح هو الجماع ومعناه : الزاني لا يزني

إلا بزانية أو مشركة والزانية لا تزني إلا بزان أو مشرك ، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم .

ورواية الوالي عن ابن عباس قال زيد بن هارون : إن جامعها وهو مستحل فهو مشرك وإن جامعها وهو محرم فهو زان .

وكان ابن مسعود حرم نكاح الزانية ويقول : إذا تزوج الزاني الزانية فهما زانيان أبدا .

وقال الحسن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة ، والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود .

وقال سعيد بن المسيب وجماعة إن حكم الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما بهذه الآية فنسخها قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين الخ .

لكنه كذب وافترى في التحليل بهذه الآية لأن العام والخاص لا تنافي بينهما حتى يقع النسخ فإن المراد من الأيامى غير الزواني عملا بالآيتين ، وحاشا الله في حكمته أن يأمر بنكاح الزواني بعد قوله (حرم ذلك على المؤمنين) والله أعلم . قوله (إلا أنه نسخ منه المشرك والمشركة) .

أقول : إذا كان المراد بالنكاح التزويج وبالزاني والزانية الموحدين

لابد من موافقة الحسن على ذلك لأنه من المعلوم أن الموحد وإن كان زانيا لا يحل له تزويج المشركة والموحدة وإن كانت زانية لا يتزوجها المشرك والله أعلم .

وقال الإمام : مما يؤثر عن النبي ﷺ أنه قال (إن أعلم الناس الذي يزداد من علم الناس إلى علمه ويستفيد علما لم يكن يعلمه) .

قوله : (إن أعلم الناس الذي يزداد من علم الناس الخ) الرواية في الجامع (أعلم الناس من يجمع علم الناس إلى علمه وكل صاحب علم غرثان) .

قال العلقمي : غرثان هو بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة ثم المثلثة المفتوحة قال في النهاية أي جائع ، يقال غرث يغرث غرثا فهو غيثيان وامرأة غرثي ، والمراد أنه لشدة حبه في العلم وحلاوته عنده وتلذذه بفهمه لا يزال طالبا لتحصيله ومن كان ذلك دأبه يصير من أعلم الناس لشدة تحصيله للفوائد وضبط الشواهد .

ومما يؤثر عنه عليه السلام أنه قال (رب حامل علم ليس بعالم ورب حامل علم إلى من هو أعلم منه) .
قوله (رب حامل علم ليس بعالم الخ) الرواية في الجامع (رب حامل فقه غير فقيه ومن لم ينفعه علمه ضره جهله اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه) ولم يكتب عليه شارحه شيئا .

قوله (رب حامل علم إلى من هو أعلم منه) جعله البخاري بمعناه ترجمة حيث قال (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) وروي حديثا طويلا إلى أن قال في آخره ليبلغ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه .

قال ابن حجر في قوله (رب مبلغ أوعى من سامع) ورب للتقليل وقد تكون للتكثير .

ومبلغ بفتح اللام وأوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون .

ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن يكون هي مبتدأ وأوعى الخبر والمراد (رب مبلغ أوعى) أي أفهم لما أقول من سامع مني .

والذي نحفظه في رب أن مجرورها لا يتعلق بشيء إنما هو في محل نصب في نحو رب رجل لقيت ، وفي محل رفع أو نصب على الاشتغال في نحو رب رجل لقيته فعلى هذا يكون مجرور رب في الحديث في محل رفع على الابتداء وقوله ليس بعالم مثلا خبره والله أعلم .

قال ابن حجر بعد الكلام على الحديث بطوله : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء وأنه يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة .

واستنبط ابن المنير من تقليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره .

وفي جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة إذا احتج إلى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة .

وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه الناس ورؤ يتهم إياه .

والمراد بذلك خطبته على ناقته في أيام الحج .

وعن الامام رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ من طريق جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ لم يقنت في صلاته ولا الخليفتين بعده .

قوله : (إن رسول الله ﷺ لم يقنت في صلاته) أقول : ولذلك كان القنوت عندنا مفسدا للصلاة .

قال في القواعد : ولم يجز أصحابنا الصلاة خلف من يقنت فيها أو يقول ولا الضالين آمين لأنهما من كلام الآدميين انتهى ، يعني وقد قال ﷺ (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) .

لكن كلام صاحب الإيضاح رحمه الله صريح في جواز الدعاء في الصلاة لكن بعد تمام التشهد حيث قال بعد رواية التشهد إلى قوله وأن محمدا عبده ورسوله تمت التحيات ويدعو بها فتح الله .

واختلفوا في الدعاء الذي يدعو به في الصلاة .

قال أصحابنا يدعو بما في القرآن وما يشبه ما في القرآن .

قال أبو غانم بشر سألت الربيع بن حبيب وأبا المؤرخ وعبد الله بن عبد العزيز هل في الدعاء في الصلاة شيء موقت يدعوه الداعي إلى غيره ؟ قالوا : ليس في ذلك شيء موقت غير أن أفضل ذلك أن يدعو بما في القرآن فيما يجوز له أن يدعو به كل ذلك بعد التشهد .

قال أبو المورج : ولو أتى بعد التشهد بالصلاة على نبيه والاستغفار للمؤمنين .

وقال أبو المورج عن أبي عبيدة قال : يسأل في صلاته العافية وإصراف الضر وكف البلاء ويسأله الحج والجهاد في سبيل الله ولا يستدم ذلك كفعل هؤلاء في القنوت الخ .

فذكر أنه يستعيذ من الأربع التي وردت في الحديث ثم قال : غير أن أصحابنا من أهل الجبل يزيدون بعد التشهد أشهدأن الجنة حق إلى قوله وأن الله يبعث من في القبور الخ .

أقول : والمناسب أن يكون الدعاء بعد الصلاة كما فعل الشيخ إسماعيل رحمه الله لقوله تعالى (فإذا فرغت فانصب) يعني فرغت من

الصلاة فانصب أي فاتعب في الدعاء ولقوله ﷺ (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيهـا شيء من كلام الآدميـين) ولقـوله ﷺ (لكل شيء ثمرة وثمرة الصلاة الدعاء بعدها) والله أعلم .

وروي الإمـام قال وأخـبر ني محمـد بن الحسن عن محمد بن أبان بن صالـح القـرشي عن حماد إبراهيم عن علقمة والأسود بن يزيد قالا لم يقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حتى مات إلا إذا كان حارب المشركين فإنه كان يقنت في الصلاة ويدعو عليهم ، وعن الامام عن محمد بن الحسن عن عشـام بن عبـد الله الـدستـواني عن قتـادة عن أنس بن مالـك أن رسـول الله ﷺ إنـما كان يقنت شهـرا بعـد الركوع الآخر يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده .

قوله : (إنما كان يقنت قنت شهرا بعد الركوع الآخر يدعو على حي من أحياء العرب) وذلك أن رسول الله ﷺ بعث إلى بئر معونة موضع بلاد هذيـل بين مكـة وعسفـان سبعين رجلا من القراء وقيل أربعين وقيل ثلاثين فسـاروا حتى نزلـوا بئـر معـونـة فبعثـوا حزام بن ملحـان بكتاب من رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامـر بن الطفيـل العـامـري فقتـل حزاما فاستصرخ عليهم قبـائـل من سليم عصيـة ورعـلا فأجـابوه إلى ذلك ثم خرجوا حتى غشـوا القـوم فأحـاطـوا بهم في رحـالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا إلى أخرهم إلا رجلين رحمة الله عليهم .

قال في المواهب قال ابن سعد عن أنس بن مالك : ما رأيت رسول

الله ﷺ وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رحل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله الخ .

والمراد أنه يدعو عليهم في صلاة الصبح لكن لما زال السبب زال المسبب كما زال الرمل في الطواف وغير ذلك مما فعل لسبب والله أعلم .

الامام عن أبي غانم الخراساني عن حاتم بن منصور قال : حدثني من لا أتهم قوله من أصحابنا وأنا بمصر أو في طريق مصر عن أبو أهيف الحضرمي فقيه أهل مصر عن ابن عمر أنه كان في الزمان الذي كان في أقرب إسناد إلى رسول الله ﷺ من غيره قال حاتم بن منصور حدثني عن القنوت في صلاة الصبح هل بلغك أن الرسول ﷺ قال : فقال لي لم يصنعه رسول الله ﷺ قال حاتم فقلت : كيف كان يصنع فيما بلغك ؟ قال بلغني أنه كان إذا فرغ من قراءة الآخرة قرأ قل هو الله أحد ولا يقنت ، وقال الإمام رضي الله عنه وهذا شيء لم نكن رأيناه في كتب أصحابنا ولا سمعناه عنهم ، حتى أتانا به أبو غانم فرويناه .

وعن الإمام قال بلغني عن رسول الله ﷺ أنه وجه سرية فأمر عليها رجلا من أصحابه فكان ذلك الأمير يصلي بأصحابه من غير أمر رسول الله ﷺ إلى أن رجع عليه الصلوات كلها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد في جميع صلواته الصبح وغيره مما يسمعهم به مما يجهر فيه بالقراءة فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه أن أميرهم إنما كان يصلي بهم الفاتحة وقل هو الله أحد ولم يقرأ بهم غيرها فقال له رسول الله ﷺ أمعك شيء من القرآن

فقــال : نعم فقــال : ما منعــك أن تكــون قرأت به في صلاتــك ؟ قال : يا رســول الله إني أحب قل هو الله أحــد حبــا شديدا فسكت رسول الله ﷺ ثم التفت إلى الرجل فقال : الله يحبك لحبك قل هو الله أحد .

قولـه : (فـروينـاه عنه) زاد في الإيضاح بعده وكذلك روي عن ابن عباس قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وما رأيته قنت قط في صلاته .

قال رحمـه الله : وإن نسى أن يقـرأ قل هو الله أحــد في صلاة الغــداة فإنـه يرجــع ويقـرؤه ما لم يعظم فإذا عظم فليمض على صلاته ، وهذا إذا كان يصلي وحده .

وأمــا إذا كان إمــامــا وتــرك قراءة قل هو الله أحد في صلاة الغداة فلا يرجع إليه لئلا يخلط على الناس صلاتهم .

وإن ترك قراءته عامدا فلا بأس عليه ، وكذلك إن ترك قراءة السورة لما بلغنا عن الإمام قال : بلغني عن النبي ﷺ أنه وجه جيشا أو سرية فأمر عليها الخ .

قال الإمــام وعنــد أصحــابنا مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه دخل المسجد فرآى قومــا رافعي أيــديهم في الصــلاة فقــال ما بال قوم رافعــين أيــديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم واعلموا أن الله أقرب إليكم من حبل الوريد .

رواه عن أبي غانم الخـراسـاني عن حاتم بن منصـور عن أبي يزيـد الخوارزمي عمن حدثه عن جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : خرج علينا ونحن رافعون أيدينا في الصلاة فقال ما بهم رافعو أيديهم في الصلاة كأنهـا أذنـاب خيـل شمس أسكنـوا في صلاتكم ، الامـام عن أبي غانم الخـراسـاني عن حاتم بن منصـور عن أبي يزيد الخوارزمي عن مجاهد وعن من حدثـه عن مجاهـد شك في ذلـك أبو غانم عن ابن عمر أنه رآى أناسا في مسجد مستقبلين القبلة بوجوههم رافعين أيديهم إلى السماء يدعون فضاق ابن عمر ضيقا شديدا وغضب عليهم وقال لا تفعلوا مثل هذا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تفعلوا فعل أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم) .

قوله : (كأنها أذناب خيل شمس) أي مانعات ظهورها .

قال في الصحاح وشمس الفرس أيضا شموسا وشماسا أي منع ظهره فهو فرس شموس وبه شماس الخ ، وكان الفرس عند منعه ظهره يرفع ذنبه والله أعلم .

قولـه : رافعـين أيـديهم في السماء يدعون الخ) لعل المراد النهي عن رفع الأيدي كثيرا حتى يتعدى به وجهه وإلا فأصل الرفع مأمور به .

قال صاحب القنـاطـر رحمـه الله في آداب الـدعاء . الثالث أن يدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث يرى بياض إبطيه . وذلك مروي عن النبي ﷺ .

وقال سليمان عليه السلام (إن ربكم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا) .

وقال أبو الدرداء (ارفعوا هذه الأيدي قبل أن تغل بالأغلال) .

ثم ينبغي أن يمسح بهما وجهه في آخر الدعاء . روي ذلك عن عمر عن النبي عليه السلام .

وقال ابن عباس كان إذا دعا عليه السلام ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه ولا يرفع بصره إلى السماء قال عليه السلام (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) .

الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر الخ .

وبوب في البخاري لرفع الأيدي في الدعاء إلا أنه لم يحضرني الآن لفظ المتن لخرم وقع في النسخة التي عندي ولكن تكلم عليه الشارح بشيء كثير .

من ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه .

وذكر الشارح من الأحاديث الدالة على رفع الأيدي في الدعاء شيئا كثيرا .

وذكر عن بعضهم أنه لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء .

قال : وهو صحيح لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع إلى أن قال :

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا ، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين إلى أن قال :

وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء .

قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أولى .

قال : قلت ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء ، وسرد منها النووي في الأذكار ، وفي شرح المهذب جملة ، وعقد لها البخاري في الأدب المفرد بابا . . الخ . . فسرد في ذلك نحو أربعة عشر حديثا ثم قال : والأحاديث في ذلك كثيرة .

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة - إلى أن قال - إنه رأى

بشير بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا ـ يشير بالسبابة . فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ مظاهر وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة .

ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيته .

وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سلمان رفعه (إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا) بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد .

قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن نفير .

ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تنال بهما لا أم لك .

وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم .

وذكر ابن التين عن عبد الله بن حاتم أنه نقل ذلك عن مالك : أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء .

قال : وقال في المدونة ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض .

وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبري عنه أيضا .

وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء .

وأخرج أبو داود والحاكم من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعا .

وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه .

وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه .

الامام عن عمر بن عمير عن رسول الله ﷺ (أنه أقام في بعض غزواته في قرية يقصر الصلاة) .

قوله : (أقام في بعض غزواته في قرية يقصر الصلاة) يعني من غير حد في ذلك خلافا لمن زعم أن من نوى إقامة أيام لزمه التمام وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالقصر في حديث الربيع عن ابن عمر .

الامام عن أبي ثور أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك ليلة يقصر الصلاة .

قوله : (صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) .

الامام عن أبي ثور أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة .

قولـه : (صلى الظهـر بالمـدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى ستة جزم في الإيضاح بأن الذي بينهما فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال حيث قال : وحد السفر الذي يجوز فيه القصـر فرسخـان ، لما روي أنـه ﷺ إذا خرج حاجـا أوغازيا صلى صلاة القصـر بذي الحليفـة وبينهـما فرسخـان ، وما روي أنه ﷺ خرج ذات يوم ومعه أصحابه حتى إذا صار في ذي الحليفة فصلى بهم ثم رجع فسئل عن ذلك فقال أردت أن أعلمكم صلاة السفر أو قال حد السفر .

وعلى هذا اتفق علماؤ نـا رحمهم الله ولم يأخـذوا بقـول من قال ثلاثـة أيام والفرسخ عندهم اثنا عشر ألف ذراع وهو ثلاثة أميال الخ .

ولم يأخذوا أيضا بقول من قال ثمانية وأربعون ميلا وهم المالكية .

والمنـاسب لصـاحب الإيضـاح أن يقـول : وحـد السفر الذي يجب القصر الخ ، لأن فيه القصر عندنا في السفر واجب على أن بعض أصحابنا يقول الركعتان في السفر ليستا قصرا إنما القصر واحدة عند الخوف ، اللهم إلا أن يقال أراد بالجائز ما ليس بممتنع فيصدق بالواجب والله أعلم .

الإمـام عن الحسن بن أبي الحسن البصـري قال : مضت السنة أن يقصـر المسـافـرون في بلد أقاموا فيه ، وإن أقاموا عشرين لم يتخذوه وطنا ، الإمـام قال : قال أنس بن مالـك : إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة وصلى العصـر بذي الحليفـة ركعتين وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى ستة ، الإمام قال في الأثر عن النبي عليه السلام (لا يجب الصوم على من لم يبيته بالليل) .

قولـه : (لا يجب الصـوم على من لم يبيتـه بالليـل) لعـل هذا في النوافل وأما الحديث العام الشامل للفرض والنفل مما رواه صاحب الإيضاح وصـاحب القـواعـد رحمهـما الله من قولـه عليه السلام (لا صوم لمن لم يبيت الصيـام من الليـل) وفي بعض الـروايات (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) قال في الصحاح : وذلك من العزم والقطع بالنية .

وقـال في بيت : وبيت أمـرا أي دبـره ليلا ومنه قوله تعالى (إذ يبيتون مالا يرضي من القول الخ) ففي هذا دليل لقول أصحابنا أنه لا يجوز صيام فرض ولا نفل إلا بتبييت النية من الليل قبل طلوع الفجر وبه قال مالك .

وذهب الشافعي إلى إجازتها بعد الفجر لصوم النفل دون الفرض .

وذهب أبـو حنيفـة إلى جوازهـا بعـد الفجر في كل فرض متعين وقته مثل رمضان أو نذر أيام معدودة .

الإمـام قال جاء حديث مشهـور مستفـاض عن رسول الله ﷺ ذكره

العلماء عن شداد بن أوس أن رسـول الله ﷺ قال (أخـوف ما أخـاف على أمتي الشهـوة الخفيـة قال : قلنا يا رسول الله ما الشهوة الخفية ؟ قال يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه .

قولـه : (أخـوف ما أخـاف على أمتي الشهـوة الخفيـة . . الحديث) استدل به في القواعد لما ذهب إليه أصحابنا من أن من عزم عليه في النهار في صوم التطوع فأفطر يقضي يوما مكانه وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وكذلك كل تطوع أفسده بعد ما دخل فيه من صلاة أو حج فإنه يجب عليه قضاؤه عند أصحابنا .

وذهب بعضهم إلى أنـه لا قضـاء عليه لأن الله أعدل من أن يؤاخذ أحدا بما لم يفترض عليه .

قال في القـواعـد : وزعم ابن رشـد من فقهـاء قومنا أن من دخل في الحج والعمرة تطوعا ثم أفسده أن عليه القضاء .

وأنهم أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع أنه ليس عليه قضاء .

فتردد الصـوم بين الصـلاة والحج فمن شبهه بالحج قال عليه القضاء ومن شبهه بالصلاة قال لا قضاء عليه .

والصحيح عندنا أن كل تطوع أفسده بعد الدخول فيه أن عليه قضاء وسبب الخلاف وأيضا اختلاف الأحاديث في ذلك .

ووافق أصحابنا على ذلك أبو حنيفة لقوله تعالى (ولاتبطلوا أعمالكم) .

قال في القواعد : وذكر عن سعيد بن جبير أنه دعي إلى طعام فقيل له عزمت عليك إلا أفطرت فقال لأن تختلف الخناجر في بطني أحب إلى من أن أفطر .

قالوا : وإن فعل ذلك وهو عالم بما عليه كان عليه الإثم مع القضاء .

وزعم أن بعض قومنا يقولون : إذا أقسم عليك أخوك المسلم فبر قسمه وأفطر واقض يوما مكانه . روي ذلك عن الحسن وغيره .

وأما إذا استثنى عند أصحابنا في صوم التطوع فإنه يصيب استثناءه ويفطر ما لم ينتصف النهار ، وإذا انتصف فلا يفطر والله أعلم وأحكم .

الإمام في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) إنما نزلت في قوم ذبحوا يوم النحر قبل أن يصلي النبي ﷺ الإمام قال : ذكر عامة من الفقهاء أن رجلا من الأنصار ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ فقال له ﷺ شاتك لحم ، الإمام قال بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال (أول ما يبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل فقد أصاب سنتي ومن ذبح قبل الصلاة فإنها شاة لحم وليست من النسك في شيء) .

قولـه : (لا تقـدمـوا بين يدي الله ورسـولـه) قال البيضـاوي أي لا تقـدمـوا أمـرا فحذف المفعول ليذهب الوهم إلى كل ما يمكن ، أو ترك لأن المقصـود نفي التقـديم رأسـا ولا تقـدموا ومنه مقدمة الجيش لمتقدميهم ويـؤ يده قراءة يعقوب (لا تقدموا) وقرىء (لا تقدموا) من القدوم بين يدي الله ورسوله مستعار مما بين الجهتين المسامتتين ليدي الإنسان تهجينا لما نهوا عنه .

والمعنى لا تقطعوا أمرا قبل أن يحكما به .

وقيل : المراد بين يدي رسول الله وذكر الله تعظيم له وإشعار بأنه من الله بمكان يوجب إجلاله .

قولـه : (نـزلت في قوم ذبحـوا يوم النحـر قبـل أن يصـلي النبي عليه السلام) هذا مذهب الحسن والشعبي .

قال البغوي : وذلك أن ناسا ذبحوا قبل صلاة النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح إلى أن قال : عن الشعبي عن البراء قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحـر قال : إن أول ما نبـدأ به في يومنـا هذا أن نصـلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء .

وروي مسـروق عن عائشـة أنـه في النهي عن صوم يوم الشـك أي

(لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم) . إلى أن قال : وقال قتادة : نزلت الآية في ناس كانوا يقولون لو أنزل في كذا وصنع في كذا فكره الله ذلك .

وقال مجاهد : لا تعلنوا على رسول الله عليه السلام بشيء حتى يقضيه الله على لسانه .

وقال الضحاك : يعني في القتال وشرائع الدين لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله .

الإمام روي عن رسول الله ﷺ (من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) .

قوله : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) تقدم الكلام عليه في باب إثم من كذب على النبي ﷺ متعمدا .

الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إن لا إله إلا الله كلمة ألف الله بها بين قلوب المؤمنين فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن ومن قالها واتبعها بالفجور فهو منافق) جابر بن زيد أن النبي ﷺ قيل له إن الناس قد قالوا لا إله إلا الله فخفى بها المؤمن من المنافق فقال ﷺ (ألا أنبئكم بفضل ما بينهما المؤمن إذا أصبح فهمُّه الله والجنة والنار وأما المنافق إذا أصبح فهمُّه بطنه وفرجه ودنياه) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (لا تقوم الساعة حتى يسود كل أمة منافقوها) .

قولـه (لا تقـوم الساعة حتى يسود كل أمة منافقوها) روي في الجامع الصغير في مثل هذا أحاديث وهي قوله (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المسـاجـد ـ لا تقـوم السـاعـة حتى لا يقال في الأرض الله ـ لا تقوم السـاعـة إلا على أشـرار الناس ـ لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالـدنيـا لكع بن لكع ـ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكـانـه ـ لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ـ لا تقوم الساعة حتى يرفـع الـركن والقـرآن ـ لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا ـ لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا .

ومعنى يسـود يصـير سيدا ، وقال في الصحاح : ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة فهو سيدهم الخ .

والمـراد بالأمـة الجـماعـة قال في الصحـاح : والأمـة الجـماعة ، قال الأخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان أمة الخ .

جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال (ثلاثة لا يستخفُّ بحقهم إلا منافق حامل العلم وذو الشيبة والإمام العدْلُ) .

قولـــه : (لا يســتـخـف بحقهم) أي لا يهينهم ، قال في الصحـــاح واستخفه خلاف استثقله واستخف به أهانه الخ .

قوله : (ذو الشيبة) يعني في الإسلام .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في سنة) .

قوله : (خصلتان لا يجتمعان في منافق الخ) قال العلقمي : قال شيخنا قال الطيبي : ليس المراد أن واحدة منهما تحصل في المنافق دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمن على اتصافه بهما معا والاجتناب عن ضدهما فإن المنافق من يكون عاريا منهما ، وهو من باب التغليظ .

ونحوه قوله تعالى (فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمؤمنين على الأداء وتخويف عن المنع حيث جعله من أوصاف المشركين إلى أن قال :

وفي الفائق للزمخشري حسن السمت أخذ النهج ولزوم المحجة . قيل لكل طريقة ينهجها الانسان في تحري الخير والتزيي بزي أهل الخير سمت .

وفي النهاية وقيل هو من السمت بمعنى الطريق ، يقال الزم هذا السمت ، وفلان حسن السمت ، أي حسن القصد .

وقال التوربشتي : حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العلم وأورث الخشية والتقوى فأما ما يتدارس الغرور به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه .

جابر بن زيد عن حذيفة بن اليماني أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصادف جنازة فلم يحضرها فقال عمر : يا حذيفة يموت رجل من المسلمين من أصحاب محمد ولا تشهد جنازته فقال حذيفة : يا أمير المؤمنين أما علمت أن رسول الله ﷺ أسر اليَّ سرا فقال عمر : أنشدك الله أمنهم كان ؟ قال : اللهم نعم فقال : أنشدك الله أمنهم أنا ؟ فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ولا آمن بهذا أحدا أبدا ، وقيل لجابر بن زيد أتخاف النفاق ؟ فقال : وكيف لا أخافه وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وكان جابر بن زيد يذكر عن عمر أنه قال غلبني المنافقون خيانة أما والله لولا خيانتهم ما أمرت على الناس غيرهم ولخليت بين المسلمين وبين عبادة الله .

قوله : (لجابر بن زيد أتخاف النفاق فقال وكيف لا أخافه وقد خافه عمر بن الخطاب) قال في البخاري : باب (خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر) .

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا .

وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخافون النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) .

ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق وما يحذر من

الاصرار على المتناقل والعصيان من غير توبة لقوله (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) إلى أن قال :

إن النبي ﷺ قال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الخ) .

وكتب ابن حجر على قول ابن أبي مليكة (أنه أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ الخ) ما نصه : وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق من الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع .

وذلك لأن المؤمن قد يعرض له في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص .

ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، فإن ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى رضي الله عنهم .

وقال ابن بطال إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكارهم فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت .

قال قوله : (ما منهم أحد يقول أنه على إيمان جبر يل وميكائيل) أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في إيمان جبر يل الخ .

جابر بن زيد أن رجلا قال لحذيفة يا أبا عبد الله ما النفاق ؟ فقال أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به .

جابر بن زيد إن رجلا قال لحذيفة النفاق اليوم أكثر أم إذ كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال سبحان الله هو اليوم أكثر هو اليوم أشد .

قوله : (قال أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به) هذا يدل لما اختاره الشيخ إسماعيل رحمه الله حيث قال : فمن أثبت النفاق في الأفعال لمخالفتها الأقوال فهو أقرب إلى الحجة والمحجة إن شاء الله لأنهم استدلوا بظاهر هذه الآية : قوله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين . . الآية) .

قال : واستدل من شركهم بقول الله تعالى (ومنهم من عاهد الله) ـ إلى قوله ـ (فأعقبهم نفاقا في قلوبهم . . الآية) إلى أن قال :

والذين قضوا بأن النفاق في الضمير تعسفوا لأنهم لا يصلون إلى الاعتقادات إلا بنصوص الشارع والذين قضوا بهذا قد أبعدوا عن أنفسهم أسباب الشرك لكنهم هدموا قاعدة الخوف وسهلوا الطريق إلى الجنة .

والذين قالوا إنه في الأفعال عظموا أسباب الخوف فهم أحزم وهو الصحيح إن شاء الله .

لا يستحيل تصرفه في الوجهين جميعا ، وقد استفاض الحديث بذكر النفاق في الأقوال والأفعال كقوله عليه السلام (أربع من كن فيه فهو منافق حقا وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب وإذ أؤتمن خان وإذا أوعد أخلف وإذا خاصم فجر) وهو حديث صحيح عند الفريقين .

وقال عليه السلام (أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها) إلى آخر ما أطال فيه رحمه الله .

جابر بن زيد عن حذيفة قال : لمنافقوكم أشد من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فقيل له : لم ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال : إن أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفورا وحسناتهم مقبولة .

قوله : (أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفورا وحسناتهم مقبولة) يتأمل ما معنى هذا الكلام مع قول الله تعالى (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم الآية) ، وقوله (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار الآية) اللهم إلا أن يقال المراد أن أولئك منهم التائبون لقوله تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله الآية) بخلاف المنافقين الذين بعد زمانه ﷺ فإن غالبهم لا يتوبون بل يعتقدون ضلالتهم دينا كما هو معلوم فصاروا أشد من هذه الجهة ، ولأن أولئك إذا تابوا من نفاقهم غفر الله ذنوبهم وتقبل منهم لأن ذنبهم إنما كان بينهم وبين الله بخلاف المنافقين بعد ذلك فإن غالبهم غارق في تباعات المسلمين ولا تنفع التوبة من غير رد المظالم والله أعلم بمراده رحمه الله .

قوله : (باب علامة المنافق) إلى أن قال :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) إلى أن قال :

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال (أربع من كن فيه كان منافقا

خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) .

وكتب ابن حجر على الحديث الأول ما نصه : قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء الحديث الآخر بلفظ (أربع من كن فيه الحديث) .

أجاب القرطبي : باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده إلى أن قال :

على أن في رواية مسلم من طريق العلي بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه (من علامات النفاق ثلاث) إلى أن قال :

وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر .

وقال القرطبي أيضا والنووي : مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة والأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني العذر بعد المعاهدة والفجور في الخصوم إلى أن قال :

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول والفعل والنية فنبه على

فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد .

أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد فيه صورة النفاق قاله الغزالي في الإحياء ، وفي الطبراني من حديث طويل ما شهد له .

ففيه من حديث سليمان إذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف ، وكذا قال في باقي الخصال وإسناده لا بأس به إلى أن قال :

في حديث آخر بلفظ (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له ولم يف فلا إثم عليه) .

جابر بن زيد سأله الحجاج بن يوسف وقال يا أبا الشعثاء أخبرني عن أول آية من سورة البقرة قال : تلك للمؤمنين قال : والثانية قال : تلك للكافرين قال : والثالثة قال : فيك وفي أصحابك .

جابر بن زيد قال بلغني عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه قال (ما أخاف عليكم بعدي مؤمنا ولا كافرا أما المؤمن فيحبسه إيمانه وأما الكافر فقد أذله الله بكفره ولكن أخاف عليكم منافقا عالم اللسان جاهل القلب يتكلم بما تعرفون ويفعل ما تنكرون) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (ثلاث من كن فيه فهو منافق حقا

وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) .

قولـه : (وإذا أوعـد أخلف) قال ابن حجـر : قال صاحب المحكم يقـال وعدته خيرا وأوعدته، خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا المفعول قالوا في الخير وعدته وفي الشر أوعدته .

وحكي ابن الأعرابي في نوادره : أوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحـديث الـوعـد بالخـير ، وأمـا الشـر فيستحب إخـلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة .

وأمـا الكـذب في الحـديث فحكي ابن التين عن مالك أنه سئل عن من جرب عليـه كذب فهـذا لا يضـر وإنـما يضـر من حدث عن الأشيـاء بخلاف ما هي عليه قاصدا للكذب . . الخ .

ومثله كلام الإيضــاح حيث قال : وصفــه الكـذب الـذي ينقض الوضوء أن يخبر عن الشيء بخلاف ما هو به بإرادة منه لذلك من غير إكراه لكن بشـرط أن يكـون اعتقـاده موافقا لظاهر قوله وذلك لأن التقية في ذوي الأرحـام والجـار والصـاحب جائـزة ، ويظهر إليه الجميل والدعاء ـ إلى أن قال ـ والمعنى في ذلك لغيره الخ .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (إن المختلعـات والمنتـزعـات من المنافقات) والمختلعة التي تفتدي بما لها والمنتزعة التي تفر من زوجها .

قوله : (والمختلعة التي تفتدي بما لها الخ) يعني من غير عذر .

قال العلقمي في شرح الجامع : قوله (إن المختلعات والمنتزعات الخ) يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير عذر .

يعني وأما العذر فجائز وقد ورد به القرآن قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ـ إلى أن قال ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به الآية) .

وقد تقدم الكلام على أول خلع في الاسلام على يده ﷺ وبوبوا له في كتب الفقه بابا واسعا وذكروا أنه لا يحل للرجل أن يأخذ في الفداء على زوجته فيما بينه وبين الله أكثر مما جعل لها .

وله أن يحسب عليها جميع ما توقف عليه نكاحها من هدية وصداق عاجل وآجل كما هو مبين في محله .

قال أبو زكريا رحمه الله : ولا يجوز الفداء إلا بالنشوز ومنهم من يجيزه بنشوز وبغير نشوز .

أقول : والخلع الذي وقع في زمانه ﷺ يدل على أنه وقع من غير نشوز فإن تلك الزوجة كانت عند زوجها من أحب الناس إليه .

ويناسب القول الأول قوله في الديوان :

وقد قيل إنه لا يقع الفداء بين الزوج والمرأة إلا وقد كفر أحدهما والله أعلم .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئا ينجيني من جهنم ويدخلني الجنة فقال له النبي ﷺ (لئن كنت أوجزت في المسألة فقد أعظمت وطولت أعبد الله ولا تشرك به شيئا وتصلي الصلاة المكتوبة وتزكي مالك إن كان لك مال قال وتصوم شهر رمضان وتحج البيت إن وجدت زادا وراحلة وتحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم مثل ما تكره لنفسك) .

قوله (لئن كنت أوجزت في المسألة فقد أعظمت وطولت) يعني بالنظر إلى ما تطلب لأن الذي ينجي من جهنم ويدخل الجنة يتوقف على أمور كثيرة لابد من الإتيان بها وقد بين له ﷺ معظمها وهي الخصال التي بني الإسلام عليها كما ورد في الحديث فإنها تتضمن في الحقيقة جميع خصال الدين لأن الانسان لا يسمى مقيم الصلاة إلا وهو ممتثل لجميع ما أمر به وتارك لجميع ما نهي عنه لذلك قال عمر رضي الله عنه (المصلون كثير والمقيمون قليل) .

وهذا السائل زاده النبي ﷺ ما يتضمن الولاية والبراءة لأنهما من أحب الأعمال إلى الله .

كما ورد أن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام يا موسى هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا والله أعلم .

جابر بن زيد أن رجلا قدم على رسول الله ﷺ وهو من أخواله واسمه ضمام بن ثعلبة فقال : له يا رسول الله إني من أخوالك من بني جشيم وكان النبي ﷺ مسترضعا فيهم فقال : إني سائل عليك ومشدد عليك في مسألتي فلا تجد علي فقال له النبي ﷺ اسأل حاجتك فقال : من خلقك وخلق من كان قبلك وخلق من كان بعدك ؟ قال : (الله) فقال : أنشدك به أهو بعثك ؟ قال : نبي الله (نعم) قال : من خلق السبع السماوات السبع الأرضين ومن أجرى ما بينهما من الرزق ؟ قال : (الله) قال : فأنشدك به أهو بعثك ؟ قال : (نعم) قال : أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات فأنشدك به أهو أمرك ؟ قال : النبي عليه السلام (اللهم نعم) قال : وأخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن تأخذ الزكاة من أغنيائنا وتضعها في فقرائنا فأنشدك بالله أهو أمرك ؟ قال : النبي ﷺ (نعم) ، قال : أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نصوم في كل سنة شهر رمضان فأنشدك بالله أهو أمرك به ؟ فقال : النبي عليه السلام (اللهم نعم) ، قال أخبرتنا رسلك ووجدنا في كتبك أن نحج بيت الله إن وجدنا زادا وراحلة فأنشدك الله أهو أمرك به ؟ قال : (اللهم نعم) ، قال : الرجل لا أرب لي أن أسألك عنها يعني المحارم يقول لو أحللتها لم تقم عليها الدنيا ولو لم تجتنبها لم يقم عليها الدين ، ثم إني راجع إلى قومي وأعمل بهم ومن اتبعني من قومي فقال : النبي ﷺ لما مضى (إن صدق الرجل يلج الجنة) .

قوله : (يقول لو لم يجتنبها لم يقم عليها الدين) يعني أن هذا السائل يعلم أن الدين لا يقوم ولا يصح على عمل المحارم أي مع عملها فلا معنى للسؤال عنها والله أعلم .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه خرج على أناس من أصحابه وهم يتذاكرون فنون العلم فيما بينهم فقال : (تعلموا ما شئتم أن تتعلموا لن تكونوا بالعلم علماء حتى تعملوا به) .

قوله : (تعلموا ما شئتم أن تتعلموا الخ) روي في الجامع في مثل هذا روايات منها (تعلموا العلم وتعلموا للعلم الوقار ـ تعلموا العلم وتعلموا للعلم والسكينة والوقار وتواضعوا لمن تتعلمون منه ـ تعلموا ما شئتم أن تتعلموا فلن ينفعكم الله حتى تعملوا بما تتعلمون ـ تعلموا من العلم ما شئتم فوالله لا تؤجروا بجميع العلم حتى تعملوا) فلم يكتب شارحه عليها شيئا إلا على قوله السكينة والوقار .

قال : قال شيخنا قال : صاحب الغريبين هي السكون والطمأنينة ، وقيل الرحمة ، وقيل الوقار وما يسكن به الانسان .

زاد في المشارق مخففة الكاف هذا هو المعروف .

وحكي الحربي عن بعض اللغويين فيها التشديد . وذكر عن الفراء والكسائي .

قوله : (والوقار) قال الجوهري : الوقار الحلم والرزانة وقد وقر الرجل يقرو وقره إذا ثبت فهو وقور .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة (يا كعب كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) .

قولـه : (من سحت) قال البيضـاوي السحت الحـرام كالـرشوة من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة الخ .

وقـال في الصحـاح السحت والسحت الحرام وقد أسحت الرجل في تجارته إذا اكتسب السحت وسحته وأسحته إذا استأصله وقرىء فيسحتكم بعذاب ومال مسحوت ومسحت أي مذهب الخ .

جابر بن زيد أن داود عليه السلام كا يؤتي بمشربة من لبن فيضعها في كفـه ويقـول أين رعت هذه فيسأل عن مرعـاهـا فإذا وجده حلالا شرب فيقول (إنما أمرنا أن نأكل حلالا ونعمل صالحا) .

قوله : (بمشربة من لبن يعني بكسر الميم) .

قال الجـوهـري : والمشـربـة بالكسـر إناء يشرب فيه والمشربة بالفتح الغرفة وكذلك المشربة بضم الراء الخ .

قولـه : (فيسأل عن مرعـاهـا فإذا وجده حلالا يشرب الخ) ، ونظير هذا ما ذكره الشيخ إسماعيل رحمه الله في القناطر فيما يتعلق بالشبهة والتورع عنهـا حيث قال بعـد كلام ما نصـه : وقـد قال بعض العلماء رد درهم من الشبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف .

ويقـال اجتمـع الفضيل وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب : هو من أحب الطعام إلي إلا أني لا آكله

لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال ابن المبارك إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال : وما سببه ؟ قال : إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت إلا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله علي أن لا آكل خبزا أبدا فكان يشرب اللبن فأتته إمرأة بلبن فسألها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشربه قال لأنها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت له أمه اشرب يغفر الله لك فقال ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته والله أعلم الخ .

وسمعت أن بعض العلماء بالجزيرة رحمه كان لا يشرب من لبن غنمها معتذرا بأنها ترعى في أموال المسلمين فتأكل الحرام .

ورأيت في بعض كتب أصحابنا المشارقة ولا أستحضره إلا أنهم اختلفوا في لبن الماشية إذا رعت أموال الناس هل يجوز شربه أو لا .

والظاهر أن من أجازه يرى أنه لا ضرر في ذلك لتعلق الضمان بصاحبها واللبن على حاله من الإباحة ومن تورع عن ذلك يرى أن ما جر الحرام حرام والله أعلم .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (إذا ظهرت البدع في أمتي عل العالِم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

قولـه : (إذا ظهـرت البـدع في أمتي الحـديث) لفظـه في الجامع (إذا ظهـرت البـدع ولعن آخـر هذه الأمـة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئـذ ككـاتم ما أنـزل الله على محمد ، وفيه حديث آخر (أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) .

قال الشارح : قال شيخنا : البدعة ما لم يكن في زمانه ﷺ .

وقـال في النهـاية : البدعة بدعتان : بدعة هوى وبدعة ضلال وكل من كان فيه خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعـا تحت عمـوم وبـدعـة ضلال ، وكل من كان فيه خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في ما ندب الله إليه أو حض عليه أو رسـوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة .

وقـال شيـخ شيـوخنا البدعة أصلها على غير مثال وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة وإنها إن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهذه مستقبحة وإن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإلا فهي من أقسام المباح .

قال : قلت وهي معنى كلام صاحب النهاية .

وقـال ولي الله النـووي : البـدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة .

قال : وقال ابن عبد السلام في آخر القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة .

قال : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة .

وللبدع الواجبة أمثلة منها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

الثالث : تدوين أصول الفقه .

الرابع : الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم .

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة :

منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة منها إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول .

ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل .

ومنها جمع المحافل في الاستدلال على المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

وللبدع المكروهة أمثلة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر .

ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشارب والملابس والمساكن الطيالسة وتوسيع الأكمام .

وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة هذا آخر كلام قال النووي .

أيضا روى البيهقي في مناقب الشافعي عن الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو آثارا أو إجماعا فهذه الضلالة .

والثاني : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة .

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن فإذا كانت فليس فيها رد لما مضى هذا آخر كلام قال الشافعي انتهى كلام النووي إلى أن قال :

والمراد حينئذ من الحديث البدعة المذمومة وهو محمول على المداوم على بدعته حتى يتوب أو من باب الزجر والتنفير عن هذا الفعل المذموم .

وهذا على ما كتبه على قوله (أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) .

قوله : (على العالم أن يظهر علمه) . نظيره في حديث الجامع (فمن كان عنده علم فلينشره) قال شارحه أي إذا انتقص المتأخر أول هذه الأمة وجب على من يعلم فضل الأول وماله من المناقب الحسنة والآثار الحميدة أن ينشر ذلك بين العامة والخاصة ليعرف الجاهل فضل المتقدم وينزجر عن قوله القبيح ويبين للناس ما أصله من الدين وأحكامه وما قال سيد الخلق ﷺ من قوله (خيركم قرني ثم الذين يلونهم إلى أن عد ثلاثا أو أربعا .

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) تقدم الكلام عليه في أول الجزء الثالث .

والجمهور على أن المراد بالصرف الفريضة وبالعدل النافلة .

جابر بن زيد قال المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يعدون أهل المعصية الجنة وقالوا (لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) كما قال اليهود والنصارى .

قوله : (المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم بوءوا أهل المعصية الجنة أي لادعائهم الخروج من النار وكذلك من قال بقولهم وهم الأشاعرة ، فإنهم أشبهوا اليهود من أربعة أوجه فإنهم قالوا (لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) وزعموا أنهم يرون ربهم عيانا وقالوا (ما أنزل الله على بشر من شيء) يعني حقيقة لأنهم يزعمون أن الذي نزل ليس بقرآن حقيقة قالوا لأنه اسم للمعنى القائم بالنفس تعالى أن يقوم به شيء فيكون محلا للأشياء قالوا وتسمية الألفاظ قرآنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول ، والرابع أظن أنه قولهم (الإيمان قول بلا عمل) وهذا ألزم من قولهم في مرتكب الكبيرة كالزاني وشارب الخمر مثلا إنه مسلم فبطل بذلك قولهم في البدء (الإيمان قول وعمل) فقد خالفوا المرجئة في اللفظ ووافقوهم في المعنى (وقد تقدم الكلام على هذا في الحجة على من قال (الإيمان قول بلا عمل) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيُكذَبُ على من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني) .

قولـه : (فـما أتـاكم عني من حديث الخ) قال : في المجز بعد أن ذكر أن الأحـاديث التي يخالف ظاهـرهـا نص القـرآن إذا كانت صحيحة تحمل على موافقــة القــرآن لا على مخالفتـه ما نصـه : وقـد جاء عن النبي ﷺ ورجـلاه تخطـان في الأرض أنـه قال (أيهـا النـاس لا تمسكوا عني شيئا فإني لا أحـل إلا ما أحـل القـرآن ولا أحرم إلا ما حرم القرآن وكيف أخالفه وبه هداني الله) .

وروي عن علي ابن أبي طالب أنــه قال : قال رسـول الله ﷺ (إذا جاءكم عني حديث فرأيتموه مضيئا ليس بذي تفاقم ولا تخاون فهو عني وإن رأيتموه ذا تفاقم وتخاون فليس عني) .

وقــد جاء عن النبي ﷺ أنــه قال (يحمـل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) .

وعن شريح أنه قال : إن للحديث جهابذة كجهابذة الورق .

وقـال في السـؤالات : وعن النبي ﷺ قال (إن للحـديث جهـابـذة كجهابذة الورق فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فعني وما خالف كتاب الله فليس عني ولم أقله) .

وذكر في كتاب جاء من عمان : أن معنى هذا الحديث في غير المتواتر الخ .

والجهابذة جمع جهبذ بكسر الباء وهو النقاد الخبير .

والمراد بالمخالفة التنافي من غير إمكان والله أعلم .

جابر بن زيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن أصل النفاق الذي يبنى عليه النفاق الكذب) .

قوله : (إن أصل النفاق الذي يبنى عليه النفاق الكذب) أقول : كلام الجهالات وشرحها يخالف هذا حيث قال : قلت فما هو النفاق ؟ فقال : الخلف بما وعدوا الله فإن قال قائل فمتى وعد المنافقون حتى أخلفوا ؟ قيل : إن الله عز وجل دعا عباده إلى الإقرار به بأنه الله ودعا إليه رسول الله ﷺ والأئمة من بعده فدعوا إلى الإقرار بالله والشهادة على رسوله وعلى ما جاء به أنه الحق فأجاب قوم ولم يجب آخرون ، فكل من أجاب منهم فقد وعد في إجابته أن يوفي بكل ما أجاب إليه من ذلك فأوفى قوم وهم المؤمنون وأخلف آخرون وهم المنافقون فمن ها هنا سمي النفاق خلفا للوعد إلى أن قال :

قلت : فما أصل النفاق ؟ فقال : الكفر ، فقد صدق فإن العام أصل للخاص ولا يكون الخاص أصلا للعام ، والكفر اسم عام والنفاق اسم خاص إلى أن قال :

قلت : فما عين النفاق ؟ فقال : الكذب والخيانة .

ويعني بالكذب أن المنافقين أقروا وقالوا إنهم يوفون لله بطاعته فلم يوفوا بما قالوا ، من ذلك صار قولهم في البدء كذبا .

وكذلك لما لم يتموا العمل الذي اشترطوا في القول صار ذلك منهم خيانة .

قلت فهل النفاق واحد ؟ فقال : النفاق نفاقان : نفاق خيانة ونفاق تحليل وتحريم الخ .

فتراه كيف جعل أصل النفاق الكفر الذي رواه المصنف أن أصله الكذب .

وظاهر القول يدل على أن أصله الخلف والكذب حيث قال (بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) وظاهر قوله ﷺ في صفة المنافق (إذا حدث كذب الخ) أنه يصح جعل أصله الكذب والخلف والخيانة .

ويصح أيضا جعل أصله الكفر لأن كل واحدة من هذه الخصال كفر والله أعلم فليحرر .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (العلم علمان علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم بالقلب فذلك العلم النافع) .

قوله : (العلم علمان علم باللسان الخ) ومثله رواية الجامع :

العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم ، ولم يكتب الشارح شيئا .

جابـر بن زيـد أن لله ملكا رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الأرض السفلى أحد زوايا العرش على كاهله يقول سبحانك ما أعظمك .

قولـه : (إن لله ملكـا رأسـه في السـماء السابعة الخ) قريب منه رواية الجـامـع ( إن لله تعـالى ملكـا لو قيـل له التقم السموات والأرضين السبع بلقمة واحدة لفعل فسـبحه سبحانك حيث كنت) ولم يكتب عليه الشارح شيئا أيضا .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ يقـول (يـا أيهـا النـاس آمنـوا بالله فإن الإيمان بالله أن تعملوا له وإن الشك في البيان أن تعملوا لغيره) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (ولو أخذني الله أنا وأخي عيسى ما علمت هاتان الاصفان لعذبنا بالنار ولا يظلم ربنا شيئا) .

قوله : (لو آخذني الله أنا وأخي عيسى الخ) قال في القناطر بعد رواية هذا الحديث وفي حديث آخر (لعذبنا عذابا لم يعذب به أحدا من الناس من العالمين) .

ذكـر هذا الحـديث في قنطـرة الخـوف بعـد أن ذكر ما جرى لعدة من الأنبيـاء كآدم ونـوح وإبـراهيم وموسى وداود ويونس صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعـين ثم قال : فانظـر إلى هذه السياسات أيها المسكين وكذلك هلم جرا إلى سيـد المـرسلين أكـرم الخلق على الله يقـول له (فـاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا الآية) حتى كان عليه السلام يقول شيبتني سورة هود وأخواتها) .

قيل يعني هذه الآية وأشكالها في القرآن وقال تعالى (واستغفر لذنبك) إلى أن من الله عليه بالغفران الخ فذكر الحديث المتقدم ثم قال : وكان يصلي الليل ويبكي ويقول أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ثم الصحابة الذين هم خير قرن الخ .

جابر بن زيد عن ابن عمر أنه اتبع جنازة رجل فقال من كان في الجنازة ؟ إن هذا الرجل الميت صير في فقال فرجع ابن عمر فقال لا آراني اليوم في جنازة رجل بصير لعله يضرب وجهه ودبره .

قوله : (ولا آراني اليوم في جنازة رجل يضرب وجهه ودبره) ظاهر هذا الكلام من ابن عمر يقتضي أن أهل هذه الحرفة يبرأ منهم مطلقا لأنه لم يرجع إلا لكونه صيرفيا فعلى هذا يكون بمنزلة المكاس وذلك ـ والله أعلم ـ لأن هذه الحرفة يدخلها الربا كثيرا فلا يخلو من استعماله أحد منهم أو غالبهم والله أعلم فليحرر .

جابر بن زيد عن مجاهد قال : قدمت على ابن عمر من غزوات لي فقال ابن عمر : يا مجاهد أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك فقلت : ما ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال هذا عبد الملك بن مروان يقاتل ابن الزبير يضرب بعضهم رقاب بعض على الدنيا .

قوله : (أشعرت أن الناس قد كفروا بعدك الخ) كان مجاهد كان غائبا ثم قدم عليه ، وهذا الكلام من ابن عمر يشهد لما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله من أن أصحاب الكبائر كفار خصوصا القاتل .

وقـد ورد ذلـك عن النبي ﷺ حيث قال (سباب المسلم فسوق وقتله كفر) والمراد به كفر النفاق .

والذين خصوا الكفر بالشرك لما ورد عليهم مثل هذا الحديث تحيروا فاختلفـوا فيـه : قال العلقمي : وقوله (كفر) لا بمعنى الخروج من المِلَّة أو بمعناه لكنه قاتل المسلم أو قتله مستحلا لذلك ، أو المراد الكفر اللغو أو هو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى .

أو عبر به مبـالغـة في التحـذير من ذلك لأنه أغلظ من السب ، وإن اشتركا في الفسق ولهذا عبر فيه بالكفر وفي السباب بالفسوق الخ ، والحق ما عليه المسلمون .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وويل لمن لم يعلم مرة واحدة) .

قوله : (ويل لمن يعلم ولم يعمل سبع مرات الخ) الرواية فيما تقدم في باب طلب العلم لغـير الله (ويـل لمن يعلم ولم يعمـل مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين) .

ومثل رواية المصنف هنا رواية الجامع حيث قال ( ويـل لمـن لا يعلم ولـو شاء الله لعلمـه واحـد من الـويـل وويـل لمن يعلم ولا يعمـل سبع من الويل) ولم يكتب عليه الشارح شيئا إلا على قوله في حديث (ويل للأعقاب من النار) وتقدم الكلام عليه في الرواية السابقة فليراجع .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول هو وأصحابه (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدا) .

قوله : (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر الخ) رواه في الجامع ولم يكتب عليه الشارح شيئا .

والظاهر أنه إنما قال ذلك لقوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فبين ﷺ أن ذلك في صلاة المؤمنين .

قال البغوي في تفسير هذه الآية . . الفحشاء ما قبح من الأعمال والمنكر مالا يعرف في الشرع .

قال ابن مسعود وابن عباس في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله فمن لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا .

وقال الحسن وقتادة : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال عليه .

وروي عن أنس قال : كان فتى من الأنصار يصلي الصلوات مع رسول الله ﷺ ثم لا يدع شيئا من الفواحش إلا ركبه فوصف لرسول الله ﷺ حاله فقال (إن صلاته شاهدة عليه ولعل أن تنهاه يوما) فلم يلبث أن تاب وحسن حاله .

وقال ابن عون معنى الآية أن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ما دام فيها .

وقيل أراد بالصلاة القرآن كما قال (ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) أو أراد أن يقرأ القرآن في الصلاة فالقرآن ينهاه عن الفحشاء والمنكر إلى أن قال :

عن جابر قال : قال رجل للنبي ﷺ إن رجلا يقرأ القرآن الليل كله فإذا أصبح سرق قال (ستنهاه قراءته) وفي رواية قيل يا رسول الله إن فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال (إن صلاته لتردعه) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة) .

قوله : (أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة الخ) مثله من جهة المعنى رواية الجامع (أهل شغل الله في الدنيا هم أهل شغل الله في الآخرة وأهل شغل أنفسهم في الدنيا هم أهل شغل أنفسهم في الآخرة) ولم يكتب عليه الشارح شيئا .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (من قتل معاهدا لم يجد ريح الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة) .

قوله : (من قتل معاهدا الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث أول الجزء الثالث .

جابــر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (لـو أن أهـل السمـوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لأكبهم الله جميعا في النار) .

قولـه : (لأكبهم الله جميعـا) تقـدم الكـلام عليـه أيضا في أول الجزء الثالث وأن صوابه لكبهم .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (ليحولن بين أحدكم الجنة بعد أن يراهـا كف من دم مسلم يهريقها (خ) يهرقهـا جـابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا من يأمن جاره بوائقه) قال جابر ظلمه وغشه .

قوله : (والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا من يأمن جاره بوائقه) .

وفي البخاري : (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من يا رسول الله ؟ قال (الذي لا يأمن جاره بوائقه) .

وذكر الشارح فيه روايات منها (ما هو بمؤمن) ومنها (لا يدخل الجنة) وفي بعض الروايات قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره .

قال العلقمي قال ابن بطـال في هذا الحـديث تأكيـد حق الجـار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات .

وفيـه نفي الإيـمان عمن يؤذي جاره بالقـول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان .

وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما : أنه في حق المستحل .

والثاني : أن معناه ليس مؤمنا كاملا .

قال : ويحتمـل أن يكـون المراد لا يجازي مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، وإن كان هذا خرج مخرج الزجر والتنفير .

والبـوائق بالمـوحـدة جمع بائقـة وهي الـداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة .

أقـول : والتأويـل الذي ذكره في نفي الإيمان عنه وعدم دخوله الجنة خروج عن الظـاهـر لغـير دليل فإن الإيمان قول وعمل والتارك للعمل كافر كفـر نفـاق ، ممنوع من دخول الجنة جعلنا الله عز وجل من أهلها ولقوله عز وجـل (ومن يعص الله ورسـولـه ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) وقوله (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) إلى غير ذلك من الآيات والله أعلم .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (من أعـان على قتـل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله) .

قولـه : (بشطـر كلمـة جاء يوم القيـامـة مكتـوبا بين عينية آيس من رحمتـه) الـروايـة فيـما تقـدم في أول الجـزء الثالث (ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمته) .

وفي الجامع (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) .

قال الشارح بعد كلام : جملة الأمر أن قتل الآدمي عمدا بغير حق أعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة .

وقال : ولا يتحتم خلود القاتل في النار ولا دخوله بل أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ويقبل توبته .

أقـول : (أمـا قبـول التـوبة فمسلم لقوله تعالى (ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلهـا إلا بالحق إلى قولـه ـ يضـاعف له العـذاب يوم القيامة ويخلد فيهـا مهـانـا إلا من تاب الآية) وتوبته من القتل لا تصح إلا بأن يقيد نفسه لأولياء المقتول فيخيرون فيه بين القتل والعفو والدية .

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه لا توبة له أخذا بظاهر قوله تعـالى (ومن يقتـل مؤمنـا متعمـدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية) وأما ما ذكره من عدم الخلود أو عدم الدخول أصلا إذا لم يتب فهو باطل لما دل عليه الكتاب والسنة كهذا الحديث والله أعلم .

قولـه : (جـابـر بن زيـد عن النبي ﷺ أنه قطع يد سارق فلما قطعها قال له إن يمينـك سبقتـك إلى النار فإن تبت رد الله عليك يمينك ولا يتبع آخر جسدك أوله فإن تبت رد الله عليك يمينك الخ) لم يتعرض في الحديث للشيء المسـروق هل يجب رده أو لا ، وقـد تعرض لذلك في كتاب الضياء وذكر فيه تفصيلا حيث قال :

مسألـة : وإذا قطعت يد السـارق فلا غرم عليـه إلا على أن يوجـد الشيء الذي سرقه بعينه فعليه رده .

فإن كان اشترى بالدراهم مالا فلا يؤخذ المال منه بعد القطع إلا أن يوجد المال المسروق بعينه ، سواء اشترى المال بعد القطع أو قبله والله أعلم .

وإن لم تقطـع يده فعليـه الغـرم فإن كان اشـترى ذلـك المـال بهذه الـدراهم بعينهـا فأصحـاب الـدراهم بالخيار إن أرادوا المال فلهم ذلك وإن أرادوا دراهمهم فلهم ذلك وإن أراد التوبة وكان اشترى المال بدراهم القوم بعينها فعليه أن يخير أصحاب المال بين الدراهم أو المال الخ وهذا كله مرتب على عدم القطع فلا ينافي ما ذكر أولا والله أعلم .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (قـال ربكم خلقت الجنـة عرضها السمـوات والأرض وأقسم ربنـا لا يدخلهـا قاطـع لرحمـه ولا مدمن خمر ولا الديوث) يعني الذي يقود على أهله .

قولـه : (عـرضها السموات والأرض) قال البيضاوي : أي عرضها كعـرضهـما ، وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول .

وعن ابن عبـاس كسبـع سمـوات وسبـع أرضـين لو وصـل بعضهـا ببعض (أعدت للمتقين) أي هيئت لهم وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وأنها خارجة عن هذا العالم .

جابر بن زيد عن النبي عليه السلام قال : (يجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنـات أمثـال جبـال تهامـة فجعلها الله هباء ويصيرهم إلى النار) قال سالم مولي أبي حذيفة يا رسول الله حُلَّهم لنا يا رسول الله خفت أن أكون منهم فقال رسول الله ﷺ (هؤلاء قوم يصلون ويصومون ويحجون ويأخـذون وهنـا من الليـل ولكن إذا رأوا شيئا من الحرام في السرِّ وثبوا عليه فأبطل الله أعمالهم إذ لم تكن لهم سرائر وصيرهم إلى النار) .

وقوله : (تهامة هي بكسر التاء والمراد بها ما قابل نجدا من أرض الحجاز .

وقـال في الصحـاح : تهامـة بلد والنسبـة إليه تهامي وتهام إذا فتحت التـاء لم تشـدد كما قالـوا رجـل يمان وشـام إلا أن الألف في تهام من لفظهـا والألف في يمان وشام عوض عن ياء النسبة الخ .

قوله : (هباء) في الصحاح الهباء الشيء المنبث الذي تراه في البيت

من ضوء الشمس ، والهباء أيضا دقاق التراب ويقال له إذا ارتفع هباء يهبو هبوا واهبيته أنا الهبوة الغبرة ال .

قوله : (حلهم بضم الحاء وفتح اللام مشددة) أمر من حللت العقدة أحلها حلا فتحتها فانحلت يقال يا عقاد اذكر حلا .

قوله : (وهنا من الليل) في الصحاح والهن نحو من نصف الليل الخ .

قوله : (وثبوا عليه) الذي نحفظه أنه من الوثبة بمعنى القفزة كما يوجد من كلام أصحابنا في باب الحيض في الدماء التي لا تأخذها المرأة ابتداء وقتا للحيض .

وكلام الصحاح مخالف لهذا حيث قال : وثب وثبا ووثوبا وثبانا ظفر والوثيب مثل الوثب ـ إلى أن قال ـ وواثبته أي ساورته وتقول تثوب فلان في صيغة لي أي استولى عليها ظلما الخ .

قوله : (إذ لم يكن لهم سرائر) جمع سريرة وهو ما يكتم .

قال في الصحاح السر الذي يكتم والجمع الأسرار والسريرة مثله الجمع السرائر الخ .

وقال البغوي في تفسير قوله تعالى (يوم تبلى السرائر) وذلك يوم القيامة تبلى السرائر تظهر الخفايا .

وقـال قتـادة ومقاتل تختبر ، وقال عطـا بن أبي رباح السرائر فرائض الأعمال كالصوم والصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة فإنها سرائر بين الله وبين العبد ولو شاء العبد لقال صمت ولم يصم وصليت ولم يصل واغتسلت ولم يفعل فيختبر حتى يظهر من أداها ممن ضيعها .

قال ابن عمـر : (يبـدي الله يوم القيـامة كل سر فيكون زينا في وجوه وشينا في وجوه) يعني من أداها يكون وجهه مشرقا ومن ضيعها كان وجهه أغبر .

وقـال البيضـاوي يفرق ويميز بين ما طاب من الضمائر وما خفي من الأعمال وما خبث منها .

والظاهر أن المراد هنا أن هؤلاء الأقوام ليس في قلوبهم معنى شريف وسر من الأسرار ظاهر يزجرهـم عن اتباع الشهوات كالإخلاص والخوف من الله مثـلا مع كونهم يصلون ويصـومـون الـخ وهـو من معنى قـوله ﷺ : (لا ينظر الله إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) والله أعلم .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به سفهاء أو يصرف به وجوه الناس فهو في جهنم) .

قولـه : (من تعلم العلم الـخ) لفظه فيما تقدم في باب طالـب العلم لغـير الله (من تعلم العلم ليـماري به السفهـاء أو ليباهي به العلماء لقي الله وهو خائب من الحسنات) وتقدم الكلام على المراء والمباهاة .

ومثـل هذا الحـديث روايـة الجـامـع (من تعلم علما لغـير الله فليتبوأ مقعده من النار) قد تقدم الكلام على معنى التبوؤ .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (ألا أخبركم بأول الناس في النار ؟ قالوا ومن هو يا رسول الله ؟ قال (فاسق قرأ كتاب الله ولم يرع منه شيئا) .

قوله : (ولم يرع منه شيئا) لعله من الروع بفتح الراء معنى الفزع أو الخوف .

وقـال في الصحـاح : الـروع بالفتح الفزع والروعة النزعة ـ إلى أن قال ـ وقولهم ترع أي لا تخف ولا يلحقك خوف .

والمعنى ـ والله أعلم ـ أنـه لا يخاف شيئـا من العقـوبات المذكورة فيه لا يزدجر بشيء من زواجره ومن كانت هذه صفته فهو حقيق بما ذكر .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنك الله في شيء من ذمته فيكبك به على وجهك في النار) .

قولـه : (من صلى صلاة الصبـح فهـو في ذمـة الله الخ) ومثله رواية الجامع بروايات متعددة منها (من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) .

ومنها (من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله) .

ومنهـــا (من صلى صلاة الغـــداة كان في ذمـة الله حتى يمسي) قال العلقمي قوله في (ذمة الله) قيل : ضمانه وقيل أمانه وفي رواية خرجها مسلم (من صلى الصبـح في جماعـة . . الحـديث) فهي مقيـدة لبقيـة الـروايـات المطلقة . ولم يتكلم على بقية الحديث . والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه حيث في ضمان الله وأمـانـه وجواره بسبب صلاة الصبح في جماعة لا يلحقه ضرر من أحـد لأن الله حافظـه ونـاصـره ومنـزلـه منزلة من استجار به فأجاره وأدخله حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول .

وفي رواية لمسلم (من صلى الصبح فهو في ذمة الله وأن من يطلبه الله بشيء في ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار) يعني أن من تعدى وأذى من كان في جوار الله فهو مطلوب بسبب شيء من جواره فلابد أن يدركه الله ويكبه على وجهه في النار لظلمه من كان في جواره قال الشاعر :

**فظـــلم الجـــار إذلال المجـــير**

فهو سبحانه يجير ولا يجار عليه وهذا الحديث فيه الحث على المداومة على صلاة الصبح في الجماعة والله أعلم .

جابـر بن زيـد عن رسول الله ﷺ قال (الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار) .

قوله : (الحياء من الإيمان الخ) روي في الجامع في هذا روايات منها هذه .

ومنها (الحياء والإيمان قرنا جميعا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) .

ومنها (الحياء لا يأتي إلا بخير) .

ومنها الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق) .

ومنها الحياء والايمان في قرن فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر) .

ومنها (الحياء زينة والتقى كرم وخير المركب الصبر وانتظار الفرج) .

قال الشارح : الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

وقال البيضاوي : هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يضام به .

وقيل هو مأخوذ من الحياة فكأن الحي صار لما يعتريه منكسر القوى ولذلك قيل (مات حياء وجمد في مكانه خجلا) إلى أن قال :

وقال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان بهذا لكونه باعثا على أعمال البر ومانعا من المعاصي .

ثم قال : قال الـراغب : الحيـاء انقباض النفس عن القبيح وهو من خواص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفـة ولـذلـك لا يكـون المستحي فاسقـا ، وقـل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان (أ . هـ) .

ثم قال : وقال الحليمي : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه .

وقـال غيره : فإن كان في محرم فهـو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله (الحياء لا يأتي إلا بخير) .

ويجمع كل ذلك على أن المباح إنما هو يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا .

وجـاء عن بعض السلف : رأيت المعـاصي ندالـة فتركتهـا مروءة فصـارت ديـانـة . وقـد يتـولـد الحيـاء من الله تعـالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته .

وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك .

ثم قال بعد ذلك في قوله (الحياء من الإيمان) قال الدميري : إنما جعله بعض الإيمان لأن الايمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله وانتهاء عما نهى الله عنه فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان .

وقال الحليم : الحياء من الله طريق إلى كل طاعة وترك كل معصية فيفوز صاحبه بكمال الإيمان ويصح بذلك قوله ﷺ (الحياء من الإيمان) .

وروي أنه قال قلة (الحياء كفر) أي ربما أدى إليه .

ويدخل في جملة الحياء استحياء الناس بعضهم من بعض أما في حقوق الله فكما في المحافظة على حضور الجماعات فقد يكون الحامل عليه الحياء من الناس لخوف ذم الجيران فيلازم الجماعة ليذكر عندهم بالخير لا بالشر وهذا رياء ، أما إذا كان حياؤه من الله بالحقيقة فهذا محمود وأما الحياء في حقوق الناس فكحياء الولد من والده ، والمرأة من زوجها ، والصغير من الكبير وهو محمود ويدخل في جملة الحياء من الله تعالى ، ومن الناس ستر العورة فإن الله أحق أن يستحيا منه .

فإن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لأنه يرى المستور كما يرى المكشوف فما معنى قوله (الله أحق أن يستحيا منه) ، قلنا نعم يرى المكشوف تاركا أدبه من الستر ، والمستور متأدبا فكان الاستتار استحياء من ترك أدب ندب الله تعالى إليه .

قوله : (والإيمان في الجنة) قال الشارح : أي يوصل إلى دخول الجنة .

قولـه : (البـذاء) قال الشـارح هوبالذال المعجمة وبالمد الفحش في القول بذا يبذو ويبذي فهو بذي اللسان ، وقد يقال بالهمز وليس بالكثير .

وقال في الصحاح بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وأفحش في منطقه ـ وإن كان كلامه صدقا ـ فهو بذي على فعيل وامرأة بذية كذلك وأبذا بالألف وبذي ويذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذاء ببداء مهموز بفتحهما بذاء وبذاءة بالمد وفتح الأول كذلك .

قولــه : (من الجفــاء) قال الشــارح قال في الصحـاح الجفـاء ممدود خلاف البر وقد جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته .

وقال الدميري والجفاء ترك الصلة والبر ومنه الحديث (من بدا جفا) بدا بالـدال المهملة أي خرج إلى البـاديـة أو سكنها غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع .

قولـه : (والجفـاء في النار) قال الشارح : ومعنى كونه في النار ما بينه النبي ﷺ في حديث معـاذ وغـيره بقـولـه (وهـل يكب النـاس في النـار إلا حصائد ألسنتهم) .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (يحشر الظلمة وأعوانهم على بري قلم أو بمدة ليقة في النار) .

جابـر بن زيـد عنـه عليه السلام إن الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله أنها بلغت ما بلغت فيهوي بها في النار خمسين) .

قولـه : (إن الـرجـل ليتكلم بالكلمـة من سخط الله الخ) هذا شطر حديث تقدم الكلام عليه في أول باب في الأدب ولفظه (إن الرجل ليتكلم بالـكلمــة من رضــوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضـوانـه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ كا يقول (من غشنا فليس منا ومن حمل علينـا السـلاح فليس منـا ومن انتهب فليس منا) وقال (ليس منا من لم يوقر كبـيرنـا ويـرحم صغـيرنـا وليس منـا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) .

قوله : (من غشنا فليس منا) تقدم الكلام عليه أيضا في كتاب البيوع .

قولـه : (ومن حمل علينـا السـلاح) قال ابن حجـر : المـراد من حمل عليهم السـلاح لقتـالهم لما فيـه من إدخـال الـرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فإنه يحمله لهم لا عليهم .

قوله : (فليس منا) قال العلقمي : أي على طريقتنا .

وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف .

ومعناه عندنا أنه ليس بولي لنا وليس من أخلاقنا .

قوله : (من انتهب فليس منا) تقدم الكلام عليه في أوائل الجزء الثالث .

قولـه : (وليس منـا من لم يوقـر كبيرنا ويرحم صغيرنا) تقدم الكلام عليه أيضا في باب الربا والانفساخ والغش .

قوله : (وليس منا من ضرب الخدود) قال العلقمي : بعد كلام على قوله (ليس منا) من التخريج على خلاف الظاهر ليناسب معتقده ما نصه : وكـان السبب في ذلـك ما تضمنـه ذلـك من عدم الـرضـا بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريـم أو السخط مثلا مما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين .

قال في قوله (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضـرب بقيـة البـدن داخـل في ذلـك ، وجمعهـا كالجيوب وإن لم يكن للإنسان إلا خدان وجيب واحد باعتبار إرادة الجمع للتغليظ .

قوله (وشق الجيوب) قال الشارح جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد بشقه كمال فتحه الخ ، وهو من علامات السخط .

قوله : (ودعا بدعوى الجاهلية) قال الشارح وهي زمان الفترة قبل الإسلام .

وفي رواية مسلم (بدعوى أهل الجاهلية) أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة بأن قال في بكائه ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو واجبلاه واعضداه وكذا الدعاء بالويل والثبور .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (من أتى عرافا أو كهانا لعله كاهنا أو ساحرا من أتى عرافا أو كهانا أو ساحرا برىء مما أنزل على محمد) .

قوله : (فصدقه فيما يقول فهو الخ) أما العراف والكهان فقد تقدم الكلام عليهما في أول باب المحرمات .

وتقدم الفرق بينهما وهو أن الكاهن من يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأحداث والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوه .

وأما الساحر فقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجزء الثالث .

وفي بعض روايات الجامع من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين ليلة .

وكتب عليه الشارح كلاما لا بأس بإيراده قال : قال النووي والقاضي عياض : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره فيسترق السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من بعث نبينا ﷺ .

والثاني : أن يخبر بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعـد وهـذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوه . ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام .

ومن هذا الفن العـرافـة وصـاحبهـا عراف وهـو الـذي يستدل على الأمـور بأسبـاب ومقـدمـات يدعي معـرفتهـا بها وقـد يعتضد هذا الضرب بالحصا الذي تفعله النساء .

وقيـل : هو الخـط بالـرمـل وبعض هذا الفن يكون بالزجـر والطرق والنجـوم وأسبـاب معتـادة وهـذه الأضـرب كلهـا تسمى كهانة وقد كذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم .

وقـال الخطـابي وغـيره : العـراف هو الـذي يتعـاطى معرفة المكان المسروق ومكان الضالة ونحوها .

وكتب بعضهم على ما يتعلق بالنجـوم ما نصـه : قال قتادة : خلق الله عز وجـل النجـوم لثلاثة جعلها زينة السماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتـدى بها فمن قال فيهـا غير ذلـك فقـد أخطأ خطأ وأضاع نصيبه وتكلف مالا يعنيه ومالا علم له به وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وفي البخاري عن الربيع مثله وزاد (وما جعل الله في نجم حياة أحد ولا رزقه ولا موته وإنما يفترون على الله الكذب ويعللون بالنجوم .

وأمـا ما بحث من تعليمهـا كالفـرقدان وما يجري مجراها لمعرفة القبلة قال القرافي : وظاهر كلام أصحابنا فرض عين على كل أحد .

وقال ابن رشد : يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر وما يعرف به مواضعها من رأسك وأوقات طلوعها وغروبها قال : وهو مستحب ..

وقـال القـرافي مقتضى القـواعد أن يكون ما تعرف به أوقات الصلاة فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات .

ولصـاحب الطـراز يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال فإنه ضروري يستغنى به عن التقليد فلذلك لم يكن فرضا على الأعيان .

ولابن رشـد كراهـة ما يقضي إلى نقصان الشهر ووقت رؤ ية الهلال لأنـه لا يعتمـد عليـه في الشرع وهو الاشتغال بمالا يعني وكذلك ما يعلم به الكسـوف مكـروه لا يغني شيئـا ويـوهم العـامـة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الاخبار بذلك ويؤدب عليه إلى آخر ما أطال فيه .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال لكعب بن عجـوة (أعيذك بالله من أمـراء يكونون بعدي من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم أو صدقهم في قولهم فليس هم مني ولست منهم ولا يرد على حوضي) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (من حقر مسلما فليس بمسلم) .

قولـــه : (من حقـر مسلما فليس بمسلم) وذلـك لأن من حق المسلم على المسلم تعظيمـه وتـوقـيره لقوله ﷺ (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا) كما تقدم .

وقال أيضا (المرء كبير بأخيه) .

وقال أيضا من (إجلال الله إجلال ذي الشيبة في الإسلام) .

وحقوق المسلمين بعضهم على بعض كثيرة كما بين في محله .

وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

جابـر بن زيـد عن رسـول الله ﷺ وسلم قال (أبرأ إلى الله من القدر أبرأ إلى الله من المرجئة بريء الله منهما ورسوله) .

قولـه·: (أبـرأ إلى الله من القـدريـة أبـرأ إلى الله من المـرجئة) تقدم الكلام عليهما بما فيه كفاية .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (لعن الله الـواشمـة والمتـواشمـة والـواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والمانع الصدقة) .

قوله : (لعن الله الواشمة الخ) تقدم الكلام عليهن بما فيه كفاية في باب المحرمات .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها) .

جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال (لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو أوى محدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

قوله : (لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا الخ تقدم عليه الكلام على ما يتعلق أيضا في أوائل الجزء الثالث وكذلك قوله (ومن ادعى إلى غير أبيه الخ) .

جابر بن زيد عنه عليه السلام (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في ملكه وخاض في سخطه وإن لعنة الله تتابعه إلى يوم القيامة) .

قوله : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله الخ) يعني بعد أن وصل إلى الإمام وأما قبله فيجوز كما صرح به البخاري في الترجمة حيث قال (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) فذكر حديثا نصه بعد ذكر الإسناد عن عائشة رضي الله عنها :

أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم رسول

الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .

وكتب ابن حجر عليه شيئا كثيرا ، من ذلك ما كتبه على الترجمة من أن الشفاعة لا تجوز إذا بلغ الحد إلى الإمام وتجوز قبل ذلك .

ففيه أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلينا فليس لها مترك إلى أن قال :

في حديث آخر (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) ترجم له أبو داود (العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان أخرجه الحاكم إلى أن قال :

خرج علي بن عمر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صاد الله في أمره) .

وذكر رواية أخرى (فقد صاد الله في ملكه) وفي كل منهما كتبه بالصاد وفي رواية المصنف بالضاد .

قال : وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقى الزبير سارقا

فشفـع فيـه فقيـل له : حتى يبلغ الإمـام . فقال : إذا بلغ الإمام لعن الله الشافع والمشفع ، وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه إلى أن قال :

وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقلت لابن عباس بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله قال : لا أم لك أمـا لو كنت أنت لسـرك أن تخلي سبيله إلى أن قال (في حديث آخـر بلفظ (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه إلى أن قال :

في حديث صفـوان بن أميـة في قصـة الـذي سرق رداءه ثم أراد أن . لا يقطع فقال له النبي ﷺ (هلا قبل أن تأتيني به) .

وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه فروا منـه أسفـا عليه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ؟ فقال (وما يمنعني لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه الحد أن يقيمه والله عفو يحب العفو) .

وفي الحـديث قصـة مرفـوعـة وأخـرى موقوفة أخرجه أحمد وصححه الحـاكم ، وحـديث عائشـة مرفـوعـا (أقيمـوا ذوي الهيئـات زلاتهم إلا في الحدود) أخرجه أبو داود ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير .

وقـد نقـل ابن عبـد الـبر وغـيره فيـه الاتفـاق ، ويـدخـل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

ثم تكلم على المرأة المخزومية مما يطول ذكره من بيان اسمها ونسبها والخلاف فيما سرقت وأنها قطعت يدها ثم تابت وحسنت توبتها فتزوجت وكانت تأتي إلى عائشة فترفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتكلم على الحديث بما يطول ذكره ثم قال :

وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر ، واختلف العلماء في ذلك :

فقال أبو عمرو بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته .

وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بباذى النفس ومن لم يعرف فقال لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام .

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي .

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو حدَّه بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية .

وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة .

وفيه قبول توبة السارق ومنقبة لأسامة .

وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده إلى أن قال :

ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا ينفي المساواة .

وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك .

والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه .

وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة .

وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه .

وقد حكي ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن خضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاما ، وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امرأته فقال رحمتها رحمها الله تعالى .

وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم لا يسمى من خالف أمر الشرع ، وتمسك به من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذيرنا من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعي أصلا .

جابر بن زيد عنه عليه السلام (لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

قوله : (لعن الله قوما اتخذوا من دون الله قبور أنبيائهم مساجد) الرواية في البخاري بعد ذكر الإسناد عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا) .

وهي أظهر من رواية المصنف لأن الذي يتخذ من دون الله يكون إلها وهم لم يتخذوها آلهة إنما اتخذوها موضعا للصلاة تقربا إلى الله على زعمهم ، اللهم إلا أن يقال إنهم لما اتخذوها مساجد فقد عظموها في العبادة وذلك اتخاذ آلهة من دون الله لأنهم تقربوا بعبادتها إلى الله كما تقرب المشركون بعبادة أصنامهم إلى الله وذلك من الشرك لأن تعظيم الأنبياء عليهم السلام إنما بقبول ما ورد على لسانهم لا بالعبادة في قبورهم .

ويحتمل أن معنى (من دون الله) أي من غير إذنه ولا شك أن من فعل شيئا لم يأذن الله فيه فهو ملعون . وفي بعض النسخ ساقط وهو المناسب لرواية البخاري .

قوله : (اتخذوا) قال ابن حجر قال ابن رشد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة الخ يعني فيشمل الخيمة والفسطاط ونحو ذلك لأن المقيم فيها مثلا عند القبر لا يخلو من الصلاة فيها فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة الخ ملخصا من ابن حجر .

وقال في قوله (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل أو المراد لدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي .

ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة إلى أن قال :

في قولها (غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا) بعد ذكر روايات ما نصه : فرواية الباب تقتضي أنها هي التي منعت من إبراز قبره إلى أن قال :

بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك الخ .

وقال البيضاوي في سبب لعن النبي ﷺ لليهود والنصارى في هذا الحديث ما نصه : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما

لشأنهم ويجعلونهـا قبلة يتـوجهـون في الصلاة نحوها ويتخذونها أوثانا لعنهم ومنـع المسلمـين عن مثـل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التـبرك بالقـرب منـه لا التعظيم له ولا التـوجـه نحـوه فلا يدخـل في ذلك الـوعيـد ، وفيـه كراهـة الصلاة في المقابر سواء كان بجانب القبر أوعليه أو اليه الخ .

وفيـه أن في كلامـه اضطـرابـا بحسب الظـاهر ، ويمكن الجمع بأن يحمل كلامه أولاً على نفي التحريم وثانيا على الجواز مع الكراهة .

جابـــر بن زيـــد عن النبي ﷺ قال (ملعـــون من أذى المسلمـين في طريقهم ملعون من أتى بهيمة) .

قولـه : (ملعـون من أذى المسلمـين في طريقهم) وذلـك لأن إمـاطة الأذى من الطـريق من الإيـمان كما تقـدم فيكـون الإيـذاء من الكفر وفاعل الكفر ملعون ، وكذلك إتيان البهائم .

قال في القواعد : وإن كان الزنا بالبهيمة فعليه الحد مع غرم قيمتها تذبح وتدفن فيها ذكر في أثر أصحابنا الخ .

لكن قوله (مع غرم قيمتها) ينظر هل المراد إذا لم تكن له أو عليه ذلك مطلقـا ويـدفـع ذلـك للفقـراء والمساكين إذا كانت له تغليظا عليه والظاهر الأول والله أعلم .

وأيضـا هل المـراد بغـرم القيمـة والـذبح والدفن إذا كانت من بهيمة الأنعام أو مطلقا والظاهر الأول والله أعلم .

وإذا لم يفعـل ذلـك حتى مضت البهيمـة لسبيلهـا وأراد التـوبة فماذا يلزمه والظاهر والله أعلم أنه يجـزيه الندم والكفارة فليحرر .

جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ وذكره عنه غيره أنه عليه السلام قال (إذا وضع الميت في قبره وسوِّي عليه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه حمل من بيته وروحه مع الملائكة فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالـرعـد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقعدانه فيقولان يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك فإن كان مؤمنا قال الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي فيقـال له على هذا أحييت وعليـه أمت وعليـه تبعث أنظر عن يسارك فيفتـح له باب في قبره إلى النـار فيقـال له هذا منزلك لو عصيت الله فأما إذ أطعتـه فانظـر عن يمينـك فيفتح له باب في قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منـزلـه ولـذته فيريد أن ينهض فيقال له لم يأت إبان ذلك نم سعيدا نم نومة العـروس فما شيء أحب إليـه من قيـام السـاعة حتى يصير إلى أهل ومال وإلى جنـة نعيم وأمـا إذا كان كافـرا فيقعـدانـه فيقولان من ربك فيقول ما أدري فيقولان ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا عليه السلام فيقول كنت أقـول فيـه كما يقـول النـاس فيقولان لا دريت ولا ابتليت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث أنظر عن يمينك فيفتح له باب إلى الجنة فيقال هذا منـزلـك لو أطعت الله فأمـا إذ قد عصيته فانظر عن شمالك فيفتح له باب في قبره إلى جهنم فيـدخـل عليه غم منزله وأذاه وما شيء أبغض إليه من قيام الساعة فيصير إلى العذاب .

قولـه : (إذا وضـع الميت في قبره وسـوى عليـه في قبره يسمـع نعال القـوم الـخ) تقدم الكلام عليه بما يطول ذكره في باب عذاب القبر في رواية البخاري فإن هذه الرواية لم يذكرها المصنف هناك وقد ذكرها البخاري إلا قليـلا منهـا وصـاحب ذكـر الموت فذكرتها هناك لأنه لا علـم لي بأن المصنف ذكرها هنا فليراجع .

وذكر ابن حجر سبب هذا الحديث حيث قال :

قوله : (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصرا .

وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند أن نبي الله ﷺ دخل غفـلا لبني النجـار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحـاب هذه القبـور ؟ قالـوا يا رسـول الله ناس ماتـوا في الجـاهلية فقال (تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال) .

قالـوا : ومـا ذاك يا رسول الله ؟ قال (إن العبد فذكر الحديث) فأفاد بيان سبب الحديث .

قولـه : (ملكـان) قال ابن حجـر زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير .

وفي رواية ابن حيان (يقال لهما منكر ونكير) زاد الطبراني في الأوسط

من طريق أخـرى عن أبي هريـرة (أعينهـما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صيـاصي البقـر وأصـواتهـما مثـل الرعد ـ ونحوه لعبد الرزاق إلى أن قال ـ يحفران بأنيابهما ويطئان في شعورهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوهـا) إلى آخـر ما تقـدم وهـذا كله أو غالبـه مذكور عندنا في تأليف ذكر الموت وقد تقدمت روايته .

قوله : (فيقعدانه) تقدم الكلام عليه .

قولـــه : (فيقـولان له يا هذا من ربـك الـخ) الـروايـة في البخـاري (فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) .

قال ابن حجر : زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد ؟ فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ .

ولأحمـد من حديث عائشـة ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ وله من حديث أبي سعيـد (فـإن كان مؤمنـا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلى آخر ما تقدم .

قوله : ( فيقال له يا هذا هذا منزلك لو عصيت الله الخ) الرواية في البخاري (فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار) .

قال ابن حجـر في روايـة أبي داود (فيقـال له هذا بيتـك كان في النار ولكن الله عز وجـل عصمـك ورحمـك فأبـدلـك الله به بيتـا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكت إلى أن قال :

ولابن ماجة من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح (فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له أنظر إلى ما وقاك الله إلى أن قال :

عن أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة إلا رآى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا وذكر عكسه .

قوله : (فيفتح له باب في قبره إلى الجنة الخ) الرواية في البخاري قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره .

قال ابن حجر زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة (سبعون ذراعا ويملأ خضرا إلى يوم يبعثون) إلى آخر ما تقدم .

قوله : (برد من منزله ولذته) الرواية في ذكر الموت (برد منزله وطيب ريحه) .

قوله : (إبان ذلك) أي زمانه .

قوله : (نم نومة العروس) في بعض الروايات عند قومنا (نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا حب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) إلى آخر ما تقدم أيضا .

قوله : (وأما إذا كان كافرا) هذا الكلام يدل على أن سؤال القبر

عام في المؤمن والمنافق والمشرك خلافا لمن زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان محقا كان أو مبطلا) قال ابن حجر مستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبراء التابعين قال (إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه) وهذا موقوف والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول .

وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل .

واختلف في الطفل غير المميز : يجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن .

واختلف أيضا في النبي هل يسأل وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره .

والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يقبر .

وقد مال ابن عبد البر إلى الأول يعني وهو أن المشرك لا يسأل .

وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل .

وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال : في الكتاب والسنة دليل

على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) إلى أن قال :

وأما قول أبي عمرو : وأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه قال الله تعالى (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) .

لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة .

قوله : (فيقول ما أدري) قال ابن حجر في رواية أبي داود المذكورة (إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد ؟

وفي أكثر الأحاديث (فيقولان له ما دينك ؟ فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هاه هاه لا أدري وهو أتم الأحاديث سياقا .

قوله : (لا دريت ولا ابتليت) الرواية في البخاري (لا دريت ولا تليت) .

قال ابن حجر : كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة .

قال ثعلب : قوله (تليت) أصله تلوت أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وإنما قاله بالياء لمؤاخاة دريت .

وقال ابن السكيت قوله (تليت) اتباع ولا معنى لها ، قيل وصوابه لا أتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن أفعلت من قولهم (ما تلوت أي ما استطعت) حكي ذلك عن الأصمعي وبه جزم الخطابي .

وقال الفراء أي قصرت كأنه قيل له (لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري) .

قال الأزهري (الألو) يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة .

وحكى عن ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية (لا دريت ولا أتليت) بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه وهو من الإتلاء يقال ما أتلت إبله أي لم تلد أولادا يتبعونها .

وقال : قول الأصمعي أشبه بالمعنى أي لا دريت ولا استطعت أن تدري .

ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد لا دريت ولا اهتديت .

وفي مرسل عبيد بن عمرو وعبد الرزاق (لا دريت ولا أفلحت) .

والرواية عندنا في كتاب ذكر الموت (لا دريت ولا اهتديت) وزاد بعده فيضربانه بالمطراق ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين فما سمعه شيء إلا لعنه وذلك قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) ثم يقولان له على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث فيفتح له باب إلى الجنة الخ .

وتقدم الكلام على قوله (يسمعه كل شيء إلا الثقلين) وعلى فوائد الحديث .

جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فإن تاب تاب الله عليه) .

قوله : (لا يزني الزاني وهو مؤمن الخ) تقدم الكلام عليه في أول الجزء الثالث عند قوله (إذا زنى الزاني سلب الإسلام فإذا تاب ألبسه) .

قوله : (فإن تاب تاب الله عليه) ظاهره أنه لا يلزمه في هذه الأشياء إلا التوبة وهي الندم على ما فعل بشرط نية عدم العود وأنه لا غرم عليه مع أنه تقدم أن السارق إذا لم تقطع يده يلزمه رد المسروق مطلقا وإذا قطعت لم يلزمه رد إلا إذا كان قائم العين .

بل الظاهر والله أعلم أنه يلزمه الرد مطلقا وهو الظاهر من كلام السؤالات حيث قال التوبة اسم جامع لستة معان :

أولها : الندامة على ما مضى .

والثاني : العزم على ترك الرجوع إلى الذنب .

والثالث : أداء كل فريضة ضيعها فيما بينه وبين ربه .

والرابع : المظالم إلى المخلوقين .

والخامس : إذابة كل شحم ولحم نبت من سحت .

والسادس : إذاقة ألم الطاعة كما ذاق حلاوة المعصية .

ثم ذكر الخلاف بين أصحابنا في صفة التوبة النصوح إلى أن قال ويرد التبائع على قدر ما كانت عليه الخ .

وأما الزاني فلا يخلو أن يكون ذكرا أو انثى فإن كانت الزانية أنثى وقد أخذت شيئا على الزنا فلابد من رده كما يدل عليه كلام الإيضاح الآتي ، وإن كان الزاني ذكرا فلا يخلو أن يكون الزنا بالمطاوعة أو بالإكراه ، فإن كان بالمطاوعة ممن اتصف بالبلوغ والحرية والعقل ولم يدفع له شيئا فعليه التوبة

دون غرم شيء وإن كان بالطفلة أو الأمة أو المجنونة فعليه العقر مطلقا إلا في الأمة بإذن سيدها . وإن كان بالمطاوعة ممن ذكر ودفع له شيئا لزمه إنفاق مثله على الراجح .

قال في الإيضاح في كتاب الإجارات بعد كلام : وبالجملة كل إجارة عن جميع ما حرمه الله لا تجوز فمن أخذها على ذلك فقد ذكر في الأثر (فليرد ما أخذ وينفق مثله) .

وكذلك من أعطاها ينفق مثل ما أعطى وإن رجع إليه ما أعطى بنفسه فلينفقه أيضا والله أعلم .

وقد ذكر أيضا في الأثر : والذي أحفظ في الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أنه لا توبة لهم حتى يردوا أجر ما أخذوا ولم يذكر غير هذا .

والذي يوجبه النظر عندي أنه يجب على الآخذ أن يرد ذلك إن علم صاحبه ، وإن لم يعلمه فلينفق ذلك على الفقراء .

ويجب على المعطي أن ينفق ذلك إذا أخذه وإن لم يأخذه فلينفق مثله على التوبة عوضا مما فعل في معصية الله .

ولا تجوز المحاللة بينهما على ذلك لأن ذلك بينهما إباحة لما حرم الله والله أعلم .

فإن كان بالإكراه للبالغة فعليه عقرها بكرا كانت أو ثيبا .

والصبي إذا وطئه في دبره فعليه مثل عقر الثيب كما بين في محله .

وتقدم الكلام فيما إذا كان الزنا بالبهيمة فالله أعلم .

وأما شارب الخمر فإنه ليس عليه غرم شيء من جهة الشرب وإنما عليه التوبة فقط وتجب الكفارة على الجميع كما هو معلوم .

وكذلك الحد إذا وصل إلى الإمام كما تقدم والله أعلم .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (إن أمتي سيكفرون من بعدي أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكنهم يراءون بأعمالهم) جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (يصير الرياء نفاقا والنفاق أخفى في أمتي من دبيب الذرة) جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال يدعي المرائى يوم القيامة بأربعة أسماء على رءوس الخلائق يا غادر يا فاجر يا خاسر بطل عملك وخسر أجرك فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندي يا مرائى) .

قوله (يدعي المرائى يوم القيامة الخ) المرائى هو الذي يعمل لأجل الناس وتقدم الكلام على الرياء مرارا أعاذنا الله منه .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله أتصدق

بصدقة ألتمس بها الحمد والأجر ؟ فقال ﷺ (لا شريك له) فأنزل الله تعالى هذه الآية (فمن كان يرجولقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) .

قوله : (إن رجلا أتاه فقال يا رسول الله أتصدق بصدقة الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به في باب ذكر الشرك والكفر عند قوله ﷺ قال الله عز وجل (من عمل عملا أشرك فيه غيري فهوله كله وأنا أغني عن الشرك) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ (من قبل الله منه حسنة عصمه الله آخر الأبد) .

قوله : (من قبل الله منه حسنة عصمه الله آخر الأبد) الظاهر والله أعلم أن المراد بعصمته آخر الأبد أنه لا يموت إلا على الوفاء بدينه وأنه يتقبل منه جميع حسناته أو أنه يعصمه من العذاب ولا يؤاخذه بذنب صدر منه .

وليس المراد أنه لا يصدر منه أي ذنب لأن العصمة بهذا المعنى إنما هي للملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام وأما غيرهم من أهل الجنة فتصدر منهم إلا أنهم يموتون على التوبة منها .

وقد ذكر أصحابنا حكم المنصوص في الخير إذا فعل كبيرة كما هو معلوم فأجازوا صدور الكبيرة من المنصوص عله في الخير مع أنه من المعلوم

أنه تقبل منه جميع حسناته التي قبل الذنب وبعده لقوله تعالى (وما ألتناهم من عملهم من شيء) أي ما نقصناهم .

والحاصل أن من تقبل الله منه شيئا لا يؤاخذه بشيء في الآخرة .

قال في السؤالات : ويجوز أن يستر الله على عبده ذنبا في الدنيا ويستره في الآخرة ، ويجوز أن يؤاخذه به في الدنيا ويؤاخذه في الآخرة ، ويجوز أن يستر عليه في الدنيا ويظهر عليه في الآخرة ، ويجوز أن يؤاخذه في الدنيا ويستر عليه في الآخرة ويجوز أن يستره عليه في الدنيا والآخرة ، وأما أن يستره عليه في الآخرة ويؤاخذه عليه في الآخرة فلا يجوز ذلك ، وأما أن يؤاخذه بذنب ويغفر له ذنبا آخر فيها قولان وذلك في الدنيا وأما في الآخرة فلا ، وأما القبول إن قبل الله منه شيئا فقد زالت المؤاخذة وإن كانت المؤاخذة فقد زال القبول .

وقوله : (وأما في الآخرة) فلا يعني لقوله تعالى حكاية عن المجرمين (ويقولون ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها الآية) .

جابر بن زيد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يمشي في بعض الطريق وهو ينحي الأذى عن الطريق فرآه رجل يصنع ذلك فأقبل يصنع صنعه فالتفت إليه معاذ وقال صنعت لشيء بلغني ولأي شيء صنعت أنت ما صنعت ؟ فقال الرجل رأيتك تصنع ذلك فأحببت أصنع كصنعتك ، قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول (من نحا من طريق المسلمين أذى

كتب له حسنـــة ومن كتب الله له حسنـــة أدخله الجنـــة ثم تلا معـــاذ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسـنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) .

قوله : (كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة أدخله الجنة) لعل المراد ـ والله أعلم ـ كتبها له مقبولة وإلا فالحفظة يكتبون جميع أفعال العباد لقـولـه تعـالى (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون) وقوله (إن كل نفس لما عليها حافظ) وقوله (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقـولـه (إقـرأ كتـابـك كفى بنفسـك اليوم عليك حسيبا) إلى غير ذلك من الآيـات والأحـاديث إلا أن المؤمن يتقبل الله منه حسناته فيثيبه عليها ويعفو عن سيئـاتـه والكافر يرد عليه حسناته ويؤاخذه بسيئاته كما هو معلوم فاسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإماطة الأذى من الطريق في باب الآداب .

قولـه : (وكتب الله له حسنـة) لفظـه في الجـامع (من أماط أذى عن طريق المسلمـين كتبت له حسنـة ومن تقبلت منـه حسنة دخل الجنة) وهذا يؤيد ما ترجيته أولا والله أعلم .

قولـــه : (إن الله لا يظلم مثقـــال ذرة) قال البيضـــاوي لا ينقص في الأجـر ولا يزيـد في العقـاب أصغـر شيء كالـذرة وهي النملة الصغـيرة ،

ويقال لكل جزء من أجزاء الهباء ، والمثقال مفعال من الثقل ، وفي ذكره إيماء إلى أنه وإن صغر قدره عظم جزاؤه (وان تك حسنة) وان تكن مثقال الذرة حسنة ، وأنث الضمير لتأنيث الخبر ولإضافة المثقال إلى مؤنث وحذف النون من غير قياس تشبيها بحرف العلة وقرأ ابن كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامة .

(يضاعفها) يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب يضعفها وكلاهما بمعنى .

(ويؤت من لدنه) ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضيل زائدا على ما وعد في مقابله العمل .

(أجرا عظيما) عطاء جزيلا وإنما سماه أجرا لأنه تابع للأجر يزيد عليه .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ يقول (اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن اتقى النار ولو بشق تمرة وقاه الله شر ما اتقى) .

قوله : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) لفظه في الجامع مع رواية أخرى (اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) .

قال العلقمي : أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البر .

قوله : (ولو بشق تمرة) قال بكسر الشين المعجمة أي جانبها أو نصفها أي ولو كان الاتقاء المذكور فإنه بذلك يفيد .

زاد أبو يعلي (فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان) أي بحصول الاستلذاذ بحلاوتها .

وقال في قوله (فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) قال النووي : فيه إنها سبب المنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة .

أقول : وهذا نظير ما تقدم في باب الآداب من قوله ﷺ (إن الرجل ليتكلم بكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوان إلى يوم القيامة الحديث) .

قوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) تقدم الكلام عليه ومن جملة ذلك أنه قيل أنه يصير عليه كالظلمة فإن تاب رجع إليه وإلا فلا .

جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ يقول (الله أرحم لعباده المؤمنين من الوالدة الرحيمة بولدها) ، جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قال رجل يا أبا الشعثاء يزني وهو مؤمن ؟ قال ولو أدركك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجلدك الحد حين تقذف ولي الله بالزنا قال الله عز وجل في كتابه (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) .

قوله : (قال رجل يا أبا الشعثاء يزني وهو مؤمن) هذا ما اعتقد قومنا ولما ورد عليهم هذا الحديث ومثله أخذوا في التأويل بما ليس بظاهره كما تقدم .

قوله : (لجلدك بالحد حين تقذف ولي الله بالزنا) فيه عندي تأمل لأن المناسب لقوله (يا أبا الشعثاء يزني وهو مؤمن) أن يقول لجلدك أو لأجلدك حين رددت على الحديث .

وأما القذف فغير ظاهر لأن معنى كلامه أنه يجوز الزنا مع اتصاف الشخص في الإيمان فلا يخرج بالزنا من الإيمان وهذا يرجع إلى سوء الإعداد والطعن في الحديث وليس من القذف الذي يوجب الحد والله أعلم بمعنى قوله (حين تقذف ولي الله بالزنا فإن ظاهره يقتضي أن من قال (إن المسلم يزني يكون قاذفا) يجب عليه الحد وإن لم يجزم حدا بعينه وفيه نظر فليراجع .

على أن الحد على القذف لا يكون خاصا بمن قذف ولي الله كما هو معلوم بخلاف ما يوهمه ظاهر العبارة اللهم إلا أن يقال اختصاص الولي بالذكر لا يقتضي اختصاص الحكم به وإنما خصه بالذكر لشرفه والله أعلم .

على أن ولي الله يجوز صدور الزنا منه لأنه ليس بمعصوم إلا أنه لا يتصف حينئذ بالإيمان كما ورد في الحديث .

وقد ذكر في السؤالات أن فاعل الكبيرة يقال أنه خرج من الإسلام ودخل في الكفر ولو كان منصوصا عليه في الخبر حيث قال : (ومن فعل كبيرة يقال له خرج من الإسلام والبر والتقوى والصلاح ودخل في الكفر والضلال والفسق والعصيان سواء في هذا المنصوص وغيره ، وأما خرج من المؤمنين والبارين والمتقين والمحسنين لا يقال للمنصوص هذا ويقال لغيره .

كذلك دخل في الكافرين والضالين والفاسقين والعاصين المنصوصين لا يقال له ذلك ويقال لغيره .

ويقال (خرج من أسماء دين الله ودخل في أسماء دين الشيطان ، ويقال للمنصوص وغيره .

وأما (خرج من أسماء دين الله ودخل في أسماء أهل دين الشيطان) لا يقال هذا للمنصوص ويقال لغيره وعن منصوص فعل شركا أو ضلالا وكفرا هل يقال لذلك ؟ قال : لا وإنما يقال له ليس بأهل لذلك الخ .

والحاصل أن ولي الله يجوز أن تصدر منه الكبائر لا فرق بين الزنا وغيره بل يجوز صدور الشرك منه كسحرة فرعون وقوم يونس قبل الإيمان رحمة الله عليهم ، وكذلك غيرهم من الأولياء كأبي بكر وعمر وغيرهم من المسلمين فإنهم في ولاية الله دائما وأبدا ولو في حال فعلهم الشرك لأن ولاية الله وعدوانه لا تتغير بالأزمان ولا تتقلب بالأحوال إلا أن ولي الله لا يموت

إلا على التوبة والوفاء بدين الله كما هو معلوم فلذلك لا يجوز لنا أن نبرأ منه بعد الاطلاع على النص لكن نستبينه ونعلم أنه من أهل الجنة كعائشة رضي الله عنها .

والدليل على جواز الشرك والزنا وغيرهما من ولي الله قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى قوله ـ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما)[1] .

ومن المعلوم أن التائب من الأفعال السابقة كما أمره الله لا يكون إلا وليا من أوليائه .

والحاصل أن الرجل الذي عارض جابرا رحمه الله بقوله (يا أبا الشعثاء يزني وهو مؤمن) أخطأ ـ قبحه الله ـ في جواز الزنا مع الاتصاف بالإيمان في تلك الحالة .

وأما لو كان المعنى يجوز أن يزني وهو مؤمن عند الله لأنه لا بد أن يتوب لم يرد عليه شيء والله أعلم .

قوله : (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) قال البيضاوي في قراءة من قرأ (يدفع عن الذين آمنوا) غائلة المشركين .

وقرأ نافع ابن عامر والكوفيون (يدافع) أي يبالغ في الدفع مبالغة من يبالغ فيه .

(١) الآيات من ٦٨ إلى ٧٠ من سورة الفرقان

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مراد جابر رحمه الله بسوق الآية الاستدلال بها على مشروعية حد القذف والله أعلم .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال له يا رسول الله من أشد الناس بلاء ؟ قال الأنبياء ثم المؤمنون ثم الأفضل ثم يبتلي العبد على قدر ذلك .

قوله : (من أشد الناس بلاء قال الأنبياء الخ) ذكر فيه في الجامع روايات متعددة منها (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلي الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) .

ومنها (أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أوصفي) ، ومنها (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل) ، ومنها (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجزئها أي يقطعها فيلبسها ، ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء) .

قال الشارح بعد كلام على أن الأمثل بمعنى الأفضل ما نصه : وصريح الحديث أن أشد الناس بلاء الأنبياء ويلحق بهم الأولياء لقربهم منهم ، وإن كانت درجتهم منحطة عنهم .

قال شيخ شيوخنا : والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعم فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد ، وقيل لأمهات المؤمنين (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) قال ابن اسحاق : وفي الحديث دلالة أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلاء .

ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ .

وقال الدميري : قد يجهل بعض الناس فيظن أن شدة البلاء وكثرته إنما تنزل بالعبد لهوانه ، وهذا لا يقوله إلا من أعمى الله قلبه بل العبد يبتلى على حسب دينه كما في حديث الباب .

قال سفيان الثوري : ليس بفقيه من لم يعد البلاء نعمة والرخاء معصية انتهى ما قال الدميري أيضا :

وقد ابتلى خلق كثير من أولياء الله بأنواع من الأذى فبعضهم ضرب وبعضهم حبس وبعضهم نفي وبعضهم قتل مظلوما شهيدا فعد منهم على معتقده عثمان وعليا وولده الحسين وترك عمر رضي الله عنه مع أنه أولى منهم بهذا .

قال : وكـذلـك عبـد الله بن الزبير قتل مظلوما شهيدا قتله الحجاج وصلبه بمكة وكذلك قتل سعيد بن جبير وكان من سادات التابعين .

قال : في جامعـه أحصى من قتله الحجـاج بن يوسف صبرا فكـانوا مائة ألف وعشرين ألفا .

وهـذا سعيـد بن المسيب وهـو سيـد التـابعـين جلد بالسياط في أيام عبد الملك بن مروان وطافوا به في تبـان شعر وعزروه وحبسوه ومنعوا الناس عن مجالسته .

والإمام أبو حنيفة عهد إليه بالقضاء فلم يقبل وضرب وحبس ومات في السجن .

والإمـام مالـك بن أنس جردوه وضـرب بالسيـاط وجـذت يده حتى تخلعت من كتفه ، وسفيان أمر بصلبه واختفى مدة .

وقـال الأحمـد بن عبـد الله العجـلي : أجـر سفيان الثوري نفسه من جمال إلى مكـة فأمـره أن يعمـل خبـزة فلم يجيء جيـدا فضـربه الجمال فلما دخلوا مكـة دخـل الجـمال فإذا سفيـان قد اجتمـع حولـه الناس فقالوا هذا سفيـــان الثــوري فلما انقضى عنـه النـاس أتـاه الجـمال وقـال لم أعـرفـك يا أبا عبد الله فقال سفيان من يفسد طعام الناس يصيبه أكثر من هذا .

والإمام أحمد امتحن بمحنته المشهورة على أن يقول (القرآن مخلوق)

فلم يقل بل قال (القرآن كلام الله منزل غير مخلوق) فضرب بالسياط حتى غشي عليه ثم قطع بعد ذلك من لحمه بالسكين وهو في جميع ذلك صابر .

وقد ضرب في محنة القول بخلق القرآن جماعة من العلماء والأخيار وقيدوا وحبسوا فمنهم من مات في قيوده ودفن بها إلى آخر ما أطال فيه .

لكن في قول ابن حنبل (منزل غير مخلوق) جمع بين متنافيين فإن التنزيل لا شك أنه صفة تقتضي الحدوث كما قال الدماميني في قوله تعالى (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) رد الاعتراض على من مثل للحال التي يقتضي عاملها تحدد موضع فإذا صار إليه قتله (أ . هـ) .

واستدل في القناطر بهذا وبالحديث المتقدم أعني قوله الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي) على قرارها وبقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه (الإيمان أحلى من العسل لا يدخل قلب مؤمن ثم يخرج منه) على أن الإيمان لابد فيه من انطواء القلوب وضمير النفوس على اعتقاد التوحيد لغة وشرعا فليراجع .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ (عجبت من المؤمن ومنزلته عند ربه إذا أحسن قبل منه وإذا أساء غفر له) .

قوله : (عجبت من المؤمن ومنزلته عند ربه الخ) مر في الجامع في (عجبت للمؤمن) روايات متعددة إلا أنها بغير هذا اللفظ وقريب منه قوله (عجبت للمؤمن إن الله تعالى لم يقض له قضاء إلا كان خيرا له) وقوله

(عجبت للمسلم إذا أصابته مصيبة احتسب وصبر وإذا أصابه خير حمد الله وشكر إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى في لقمة يرفعها إلى فيه) (أ. هـ) .

والتعجب معناه استعظام أمر خفي سببه ولذلك قالوا إذا ظهر السبب بطل التعجب .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (ما من عبد خرج من ذل إبليس إلى عز الله إلا أعطاه الله اليسر من غير كثرة والغنى من غير مال والعلم من غير تعلم) .

قوله : (ما من عبد خرج من ذل إبليس إلى عز الله) الظاهر أن المراد بذل إبليس المعاصي وبعز الله الطاعة .

ويحتمل أن المراد بذل إبليس الطمع بما عند الناس وبعز الله الورع والقناعة والاستغناء عما في أيديهم والإياس منه والثقة بما عند الله لأنه قد ورد أن ثبات الإيمان الورع وزواله الطمع والله أعلم .

جابر بن زيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (ما من عبد زهد في الدنيا إلا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وأبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءها وأخرجه منها سالما إلى دار السلام) .

قوله : (والعلم من غير تعلم) يتأمل هذا مع قولهم (وليس منا من

قال إن علم الـديـانـة يدرك بغير تعلم) اللهم إلا أن يقال : المراد به العلم الذي يحصل لأرباب المكاشفات نفعنا الله ببركاتهم .

وقـد أطـال الشيـخ إسماعيل رحمه الله في كتاب القناطر في بيانه ـ إلى أن قال ـ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمجاهدة ورياضة النفس وبالعلم والتعلم تحقيقـا لقـولـه تعـالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وهذا العلم هو الغاية القصوى أعني علم الباطن وهو المراد بعلم المكاشفة .

وقـد روي عن بعض العـارفـين أنـه قال : من لم يكن له نصيب من هذا العلم أخــاف عليــه سوء خاتمـة ، وأدنى النصيب منـه التصـديق به وتسليمـه لأهله ـ إلى أن قال ـ وأقـل عقـوبة من ينكره أن لا يرزق منه وهو علم الصـديقـين والمقربين كما قدمنا (وهذه العلوم التي يقولون إنها لا تسطر في الكتب ولا يتحدث بها من أنعم الله سبحانه عليه بشيء منها إلا مع أهله وهو المشارك فيه على سبيل المذاكرة وعلى طريق الأسرار الخ) .

قوله : (ما من عبد زهد في الدنيا إلا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسـانـه الـخ) لفظـه في الجـامع (من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم ، وهــداه بلا هدايـة ، وجعله بصـيرا وكشف عنـه الغمى) ولم يكتب عليـه الشارح شيئا .

ومثل هذا الحديث في حصول العلم لأرباب المكاشفات بلا تعلم ما رواه صاحب القناطر رحمه الله في قوله ﷺ (من أخلص لله عز وجل أربعين

يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه) وقوله (إذا رأيتم الرجل قد أوتي صمتا وزهدا فاقتربوا منه فإنه يلقي الحكمة) قال رحمه الله وهذا العلم مما يستفاد أكثره من العمـل والمـواظبـة على المجـاهـدة تصديقا لقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) .

جابـر بن زيـد عن النبي ﷺ قال (ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صَالح وبرحمة الله وشفاعتي) .

قولـه : (مـا منكم من أحـد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة الله وشفاعتي) قال في شرح النونية بعد كلام على الشفاعة وأنها حق لا تكذيب فيها وأنها للمؤمنين المطيعين دون أهل الشفاعة قبل الكبائر ما نصه : وإن قال قائـل إن المـؤمنـين قد وعـدهم الله في كتـابـه الجنـة فما حاجتهم إلى الشفاعة ؟ قيل له : إن الشفاعة زيادة في الثواب وتشريف في المنازل .

وأيضا فإن المؤمنين تكون عليهم الذنوب والتبعات من قبل الأرحام والقـرابـات ومن حقوق الجيران والأولاد والزوجات وما أشبه ذلك ألا ترى إلى قول الله تعالى حكاية عن المؤمنين (يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنـك على كل شيء قديـر) فاخبر أنهم يسألونه إتمام نورهم وغفران ذنوبهم وهم يمشون على قناطر جهنم قبل دخول الجنة .

ويـدل على ذلـك ما روي عن رسـول الله ﷺ أنه قال (ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي) وبالله التوفيق الخ .

وقد تقدم الكلام على هذا في باب أدب الدعاء عند قوله ﷺ (لكل نبي دعوة . . الحديث) .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (لا تنال شفاعتي سلطانا غشوما للناس ورجلا لا يراقب الله في اليتيم) .

قوله : (سلطان غشوم) الرواية في شرح النونية (سلطان ظلوم غشوم) لكن ذكر في الصحاح أن الغشم هو الظلم فعلى هذا لا حاجة إلى الجمع بينهما لأنه يكون من التطويل على حد قوله (فألفى قولها كذبا ومينا) ، وعبارة الصحاح الغشم الظلم والحرب غشوم لأنها تنال غير الجاني الخ .

قوله : (الغالي في الدين ولا الجافي عنه) قال في شرح النونية يعني الزائد فيه والناقص منه الخ .

أقول : الزائد فيه كالصفرية الزاعمين أن طاعة الله كلها توحيد ومعصيته كلها شرك على خلاف بينهم في الصغائر والناقص منه كالمرجئة والحشوية ومن قال بقولهم الزاعمين أن الإيمان قول بلا عمل .

جابر بن زيد عن النبي ﷺ (ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي) يحلف جابر عند ذلك : ما لأهل الكبائر شفاعة لأن الله أوعد أهل الكبائر النار في كتابه ، وإن جاء الحديث عن أنس بن مالك أن الشفاعة لأهل

الكبائر فوالله ما عن القتل والزنا والسحر وما أوعد الله عليه النار ، وذكر عن أنس بن مالك وقال إن كنتم تعملون أعمالا هي أدنى في أعينكم من الشعر ما كنا نعهدها على عهد رسول الله ﷺ إلا من الكبائر .

قولـه : (ليست الشفـاعـة لأهـل الكبـائـر من أمتي) قال في شرح النـونيـة : والدليل على أن الشفاعة ليست لأهل الكبائر من القرآن والسنة أمـا من القـرآن فقـولـه تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) ، وقوله (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا) وقال (ما للظالمين من حميم ولا شفيـع يطـاع) ، وقال حكاية عنهم (فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) ، وقـالت المـلائكـة عليهم السـلام (فـاغفـر للذين تابـوا واتبعـوا سبيلك) ، وقـال (واخشـوا يومـا لا يجزى والـد عن ولده) في أمثال هذا من القـرآن فأخـبر أنـه لا يجزي والـد أطـاع الله عن ولـد ضيـع أمـر الله شيئـا ولا مولود أطاع الله عن والد ضيع أمر الله شيئا .

ومن السنة ما رواه جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ (لا تنال شفاعتي ظلوم غشـوم ورجـل لا يراقب الله في اليتيم) ، وقـال عليه السلام (لا تنال شفـاعتي الغـالي في الدين والجافي عنه) يعني الزائد فيه والناقص منه ، وقال (صنفـان من أمتي لا تنـالهـما شفـاعتي القـدرية والمرجئة وهما ملعونان على لسان سبعين نبيا) في مثال هذا من الأحاديث .

قولـه : (ثم يحلف جابـر عند ذلك ما لأهل الكبائر شفاعة الخ) قال إسـماعيـل رحمـه وكان يقول : والله ما شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين إلا للتائبين وكان يقول : ما نالت دعوة مؤمن منافقا قط .

والشفـاعـة لمن استـوجب العقـاب فيصـير بها إلى الثـواب ولكن الشفاعة للمؤمنين زيادة لهم في الثواب وتشريف في المنازل وبالله التوفيق .

قولـه : (وقـال انكم لتعملون أعمالا هي أدنى في أعينكم من الشعر الخ) ذكر الشيخ إسماعيل رحمه الله في القناطر من علامات علماء الآخرة أن يكـون العـالم شديـد التوقي في محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور فلا يغـره إطبـاق الخلق على ما أحـدث بعـد الصحـابـة وليكن حريصـا على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم إلى آخر ما أطال فيه ثم قال :

وقـد قال حذيفـة بن اليـماني رحمـه الله أعجب من هذا أن معروفكم اليـوم منكـر زمـان قد مضى ، وأن منكـركم اليوم معروف زمان آت وأنكم لا تزالـون بخـير ما عرفتم الحق وكـان العالم فيكم غير مستخف ، هذا في زمان حذيفة فما ظنك بزماننا هذا .

وقـال الغـزالي في كتابه (أكثر معروف هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة ، قال : إذ من غرر المعروفات في زماننا تزيين المساجد وتنجيدها وإنفاق الأموال العظيمة في دقائق عمارتها وفرش البسط الرفيعة فيها ، قال : وقـد كان يعـد فرش البـواري في المسجـد بدعة ، وقد قيل إنه من محدثات الحجـاج اللعـين فقـد كان الأولـون قل ما يجعلون بينهم وبـين الـتراب حاجـزا ، وقـال : وكـذلـك الاشتغـال بدقـائق الجـدال والمنـاظـرات من المنكـرات ، قال : ومن ذلـك التلحـين في الآذان والقـرآن ، من ذلـك

التعسف في النظافة والوسوسة في الطهارة وتقدير الأسباب البعيدة في نجاسة الثيـاب مع التسـاهل في حل الأطعمة وتحريمها إلى نظائر ذلك الخ) فقول أنس بن مالك أن الشفاعة لأهل الكبائر محمول على مثل هذا والله أعلم .

ما ذكـر من حديث الشفـاعـة وذكـر لنـا في حديث الشفاعة أن أهل الإيـمان يحبسـون في الموقف بعد ما قد بشروا عند الموت وعند ما أجابوا عند المحنة في القبور أن الله ربهم قد غفر لهم ، وأخذهم كتبهم بأيمانهم وابيضت وجـوههم وثقلت موازينهم فأراد الله أن يدخلهم الجنـة بشفـاعـة مخزونـة لا يصـل إليهـا نبي ولا ملك حتى يفتحها رسول الله ﷺ ، قال : والأنبياء ومن اتبعهم محبـوسـون والأولـون والآخـرون ، قال : فبينما هم كذلـك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من هذا المقام فيقول بعضهم لبعض عليكم بآدم فيقـولـون أنت الـذي خلقـك الله بيـده ونفـخ فيـك من روحه وأسجـد لك ملائكتـه لو استشفعت لنـا إلى ربـك فيرحمنـا من هذا المقـام فيقول إني أكلت من الشجرة التي نهاني الله عنها وإني أستحي من لقاء ربي ولكن عليكم بنـوح فإنـه أول نبي أرسله الله فيأتـون نوحـا فيقـولـون لو استشفعت لنـا إلى ربـك فيقـول إني سألت ربي ما ليس لي به علم وأنـا أستحي من لقـاء ربي ولكن عليكم بإبـراهيم خليل الرحمن فيأتونه فيقولون له لو استشفعت لنا إلى ربك فيقول أني أستحي من لقاء ربي ولكن عليكم بمـوسى كليم الله فيأتـونـه فيقولون له لو استشفعت لنا إلى ربك فيقول إني قتلت الروح فأنا أستحي من لقاء ربي ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمتـه فيأتـونـه فيقـولون لو استشفعت لنا إلى ربك فيقول إني عبدت من دون الله فإني أستحي من لقاء ربي ولكن عليكم بمحمد ﷺ عبد غفر له ما

تقــدم من ذنبـه ومـا تأخـر ، قال النبي عليـه السـلام فيأتـوني فأمشي بين سماطين من المؤمنين فأقرع باب الجنة فإذا فتح لي ثم يقال لي أشفع نشفعك فيقـول يارب ما بقي إلا من حبسـه القـرآن يعني أوجب عليه الخلود في النار قال أهـل العلم هو المقـام المحمـود يحمده الأولون والآخرون حيث نجاكم الله من ذلـك المقـام ويحمـده الأولون بما فتح لهم من الشفاعة وكانت مخزونة لا يصـل إليهـا أحـد حتى يفتحها رسول الله ﷺ فإذا شفع رسول الله ﷺ شفـع آدم في وقت وُقت له في ولـده ثم شفـع الأنبيـاء كل نبيٍ يشفـع لأمته ويشفـع المـؤمنون وكذلك شاء الله أن يدخل المؤمنين الجنة يالشفاعة حتى بلغنا أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته إذا كانوا مؤمنين متقين .

قولـه : (وذكـر لنـا في حديث الشفـاعـة أن أهـل الإيمان يحبسون في الموقف إلى قوله وثقلت موازينهم فأراد الله أن يدخلهم الجنة بالشفاعة الخ) ظاهـــر هذا الحـديث يدل على أن هذه الشفـاعـة التي يسأل فيهـا خواص الأنبياء حتى ينتهي السؤال إلى النبي ﷺ خاصة بالمؤمنين وأنها بعد الحساب .

وهو الذي صرح به الشيخ تبغورين بن عيسى كما تقدم حيث قال : فإذا فرغـوا من الحسـاب استأذن المسلمـون من يشفـع لهم إلى منـازلهم في الجنــة فطلبــوا آدم ﷺ فلم يشفـــع لهم فصـــرفهم إلى نوح فدفعهم إلى إبـراهيم ﷺ فكلهم يدلهم على محمـد ﷺ فطلبوه فدعا ربه فأعطاه مفـاتح الجنة هذا هو المقام المحمود هذا ما صح في الشفاعة في الحديث المروي عن النبي ﷺ وتصـديق ذلـك من كتـاب الله عز وجل إلى آخر ما أطال فيه من كونها للمؤمنين دون أهل الكبائر فليراجع .

لكن كلامه أولا ربما يشعر بوجود شفاعة أخرى قبل الحساب حيث قال : وأما الشفاعة فإنا نقول فيها وبالله التوفيق : إن شفاعة النبي ﷺ ثابتة للمسلمين دون غيرهم من الكافرين أهل الكبائر لا لوجوب ما قد زال ولا لزوال ما قد وجب وهي كرامة من الله عز وجل لنبيه عليه السلام دون غيره وإفضال من الله له إذ لا يقبل إيمان من أحد إلا من آمن به وصدقه ويحمده على شفاعته لهم أهل الجمع كلهم من الأولين والآخرين كما قال الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) في مقام يقوم فيه الناس يحاسبهم رب العالمين فإذا فرغوا من الحساب استأذن المسلمون الخ ما تقدم فكأن هذه شفاعة أخرى والله أعلم فليحرر .

وظاهر كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله في آخر القناطر أنها شفاعة واحدة للمؤمنين في الحساب والإراحة من الموقف وتشريف المنازل ورفع الدرجات حيث قال في الشفاعة : وهي حق نطق به القرآن وذلك قوله لنبيه عليه السلام (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال تعال (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) في أمثال هذه الآي كثيرة والشفاعة عند أصحابنا إنما هي للمؤمنين دون أهل الكبائر فاستدل لذلك إلى أن قال : وعند قومنا ثلاث شفاعات فيما وجدت في كتبهم إحداها شفاعة المحشر ، والثانية المساق إلى الجنة ، والثالثة لأهل الكبائر الموحدين يخرجون من النار عندهم وأحاديث الشفاعة مستفيضة في الكتب وصفتها مشهورة تركت جميع ذلك مخافة التطويل .

وهي عند أصحابنا في الحساب بعد طول مقام على أرجلهم وبعد أن بشر أصحاب الإيمان وأخذوا كتبهم بأيمانهم فشفع لهم حتى أراحهم الله

من المـوقف ، وهي تشـريف منـازلهم وتـرفيـع لدرجاتهم لأن من أوجب له القرآن الخلود في النار لا شفاعة له والله أعلم .

وقـال أيضـا في قنطـرة الإيـمان فيـما يجب على الانسان أن يعتقده : التـاسعـة الشفـاعـة وهي حق فمن كذب بها فقـد كذب القـرآن وهو المقام المحمود قال الله لنبيه عليه السلام (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) أي يحمده فيه الأولون والآخرون .

يحمده الأولون بما فتح لهم من الشفاعة وكانت مخزونة لا يصل إليها أحد حتى يفتحها النبي عليه السلام .

ويحمـده الآخـرون حيث نجاهم الله من هول المقام ، والشفاعة إنما هي للمسلمين الذين ماتوا على الإيمان فاستدل لذلك إلى أن قال :

والشفاعة ليست لمن استوجب العقاب فيصير بها إلى الثواب ولكن الشفاعة للمؤمنين زيادة لهم في الثواب وتشريف في المنازل وبالله التوفيق .

وكلامه أيضا في شرح النونية صريح في أنها في المحشر .

والظـاهـر أنهـا قبـل الحساب ويستمر حكمها إلى الشفاعة في زيادة الثـواب وتشـريف المنـازل وإن ذلـك كله في المـوقف قبـل دخول الجنة فلا يدخل أحد الجنة إلا وقد علم منزله الذي صار له بالعمل الصالح ورحمة الله

وشفـاعـة المصطفى وغيره ممن تحصل منه الشفاعة فإذا دخل أحد منزله فلا ينتقـل عنـه بعـد ذلـك فلا منـافـاة بين كونها في المحشر للإراحة من الموقف وكـونهـا لزيادة الثواب ورفع المنازل فإن الشفاعة عنده واحدة لكنها تتضمن ذلك كله والله أعلم وعبارته في الشرح المذكور بعد كلام طويل فيها تقدم بعضه .

**مســألة :**

والشفـاعـة عنـدنـا إنـما هي في المحشر قبل دخول الكفار النار وهي مخزونـة لا يصـل إليهـا نبي مرسـل ولا ملك مقـرب حتى يفتحهـا رسـول الله ﷺ ، وهي المقـام المحمـود الذي وعده الله عز وجل يحمده فيه الأولون والآخـرون حيث نجـاهم من ذلـك المقـام ويحمـدونـه بما فتـح الله لهم من الشفاعة لأنها مخزونة حتى يفتحها رسول الله ﷺ .

وأحاديث الشفاعة مذكورة في كتاب الحديث وكتاب الضياء وغيرهما فلا معنى لإعادتها ها هنا فبلغنا أن الله يشفع أقوياء المسلمين في ضعفائهم حتى قيل إن الشهيد يشفع في سبعين من قرابته إذا كانوا متقين مؤمنين وأما من لقى الله فاجرا فليس له شفيع الخ .

والظـاهـر من كلامهم أولا وآخـرا أن المراد بالأولين والآخرين الذين يحمـدون النبي ﷺ على الشفـاعـة هم المـلائكـة والأنبيـاء والمســلمون فالمـلائكـة والأنبيـاء يحمـدونـه على ما فتـح لهم من الشفاعة بعد أن كانت مخزونة والمسلمون على تنجيتهم من ذلك المقام .

وأمـا الكفـار فإنهم لا دخـل لهم في حمده على الشفـاعـة لأن ما هم صائرون إليه من النار أشد مما هم فيه من الهوان والله أعلم .

وكذلك طلبت الشفاعة من المرسلين واحدا بعد واحد إلى أن يصلوا إلى النبي ﷺ وقد طلبها المسلمون ليستريحو كما ذكر في الحديث عندنا دون الكفار خلافا لما رواه قومنا من أن أهل الموقف جميعا يفزعون إلى من ذكر من المرسلين .

قال في المـواهب وعن أبي زرعـة عن أبي هريـرة قال رسول الله ﷺ (أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون ذلك ، يجمع الله الأولين والآخرين في صعيـد واحـد فيبصرهـم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو الشـمس فيبلغ النـاس من الغم والكـرب مالا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا ترون إلى ما بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقـول بعض النـاس لبعض إئتوا أباكم آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبـو البشـر خلقـك الله بيـده ، ونفـخ فيـك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيـه ومـا بلغنـا فقـال إن ربي ، غضب اليـوم غضبـا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعـده مثله وأنـه نهاني عن الشجـرة فعصيت ، نفسي نفسي اذهبـوا إلى غيري ، اذهبـوا إلى نوح فيأتـون نوحـا عليـه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الـرسـل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبدا شكورا ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، ألا ترى إلى ما بلغنا ، ألا تشفع لنا إلى ربك ، فيقـول إن ربي غضب اليـوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده

مثله ، وأنه قد كانت لي دعوة دعوت بها، على قومه، نفسي نفسي إلى أن قال في آخر الحديث .

فيأتون محمدا ﷺ فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ اشفع لنا إلى ربك فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك واسأل تعط واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول : أمتي يارب ، يارب أمتي فيقول : يا محمدا أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأول من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوي ذلك من الأبواب الحديث) رواه البخاري ومسلم .

قال في فتح الباري وقد استشكل قولهم لنوح أنت أول الرسل من أهل الأرض فإن آدم نبي مرسل وكذلك شيت وادريس وهم قبل نوح .

محصل الأجوبة عن ذلك أن الأولية مقيدة بقوله أهل الأرض لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض الخ .

أقول : هذا ظاهر عندنا بالنسبة إلى آدم لأنه من أهل الكافة .

قال : ومن الأجوبة أن إرسال آدم كان فيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ، ونوح رسالته كانت إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد .

وذكر الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي ونبينا محمد ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف لذلك على أصل قال : ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها فلا يغتر بشيء منها الخ .

ثم قال : وفي حديث النظر بن أنس عن أبيه حدثني نبي الله ﷺ قال (إني لقائم أنتظر أمتي عند الصراط إذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث شاء لعظم ما هم فيه فأفادت هذه تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار ، وأن عيسى هو الذي يخاطب نبينا ﷺ ، وأن جميع الأنبياء يسألونه في ذلك .

وفي حديث سليمان عند ابن أبي شيبة يأتون محمدا فيقولون : يا نبي الله أنت فتح الله بك وختم ، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وجئت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا إلى ربنا فيقول : أنا صاحبكم فيجوس الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة .

فإن قلت ما الحكمة في انتقاله ﷺ من مكانه إلى الجنة ؟

أجيب بأن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مقام مخافة وإشفاق ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام .

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلي رفعه (فأسجد له سجدة يرضى بها عني) .

وفي حديث أبي بكر الصديق (فينطلق إليه جبريل فيخر ساجدا لله قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع رأسك) وفي رواية النظر بن أنس (فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له رأسك) وعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل .

والظاهر أنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه فيكون في كل مكان ما يليق به .

فإنه ورد في رواية فأقوم بين يديه فيلهمني بمحامد لا أقدر عليها ثم أخر ساجدا .

وفي رواية للبخاري (فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه) .

وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين (فإني تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح علي من محامده وحسن الثناء عليه ما لم يفتحه على أحد قبلي ثم قال : يا محمد ارفع رأسك إلى آخر ما أطال فيه .

ثم قال : فظهر أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضي بين الخلق وأن الشفاعة في من يخرج من النار فمن يقع سقط بعد ذلك ، وأن العرض من الميزان ، وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي لتتبع كلامه ما كانت تعبد فتسقط الكفار في النار ، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور

المنافقين فيسقطوا في النار أيضا ، ويمر المؤمن عليه إلى الجنة ، فمن العصاة من يسقط ، وموقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة .

وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض : الشفاعات خمس الأولى في الإراحة من هول الموقف ، والثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، والثالثة في إدخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ، الرابعة في إخراج من أدخل النار من العصاة ، والخامسة في رفع الدرجات .

فأما الأولى وهي التي لإراحة الناس من هول الموقف فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم من حديث أنس عند البخاري ولفظه (يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم إلى آخر ما أطال) فاستدل لكل شفاعة على زعمه إلى أن قال :

وأما الخامسة وهي رفع الدرجات فقد قال النووي في الروضة : إنها من خصائصه ﷺ ولم يذكر لذلك مستندا فالله أعلم .

قال : وذكر القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب لما ثبت في الصحيح أن العباس قال لرسول الله ﷺ : إن أبا طالب يحوطك كان وينصرك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك ؟ قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) .

وفي الصحيح أيضا من طريق أبي سعيد أنه ﷺ قال (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي به دماغه الخ) .

ثم قال فإن قلت فأي شفاعة ادخرها ﷺ لأمته ؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لإراحة الجمع كلهم وهي المقام المحمود كما تقدم ، وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم فيها بقية الأمم .

فالجواب : أنه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للإراحة من هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكنهم الأصل فيها وغيرهم تبع لهم .

ويحتمل أن يكون الشفاعة الثانية وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الأمة فإن الحديث الوارد فيها (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا الحديث) ولم ينقل ذلك في بقية الأمم .

ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس ، وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أو بعضها لا ينافي في أن يكون عليه السلام آخر دعوته شفاعته لأمته فإنه لا يشفع لغيرهم من الأمم ، تقدم مثله في الشفاعة العظمى والله أعلم .

إلى أن قال : وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يقال أين الأمة الأمينة ونبيها فنحن الآخرون والأولون)

إلى أن قال : في حديث آخر (فإذا أراد الله أن يقضي بين خلقه نادى مناد أين محمد وأمته ؟ فأقوم وتتبعني أمتي غرا محجلين من أثر الطهور قال رسول الله ﷺ فنحن الآخرون والأولون وأول من يحاسب وتفرج لنا الأمم عن طريقنا وتقول الأمم كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها .

وقد صح أن أول ما يقضي بين الناس في الدماء إلى آخر ما أطال فيه من ذكر الحساب وما يسأل عنه العبد يوم القيامة .

قوله : (ولو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من هذا المقام إلى آخر هذا الكلام) كالصريح في حصول التعب للمؤمنين في هذا المقام مع أن الظاهر أن المسلمين لا تعب عليهم أصلا في هذا المقام ولا في غيره إنما المراد الانتقال إلى منازلهم في الجنة وما اشتاقوا إليه من نعيمها .

ولم يذكر الشيخ تبغورين بن عيسى في الشفاعة إلا استراحة من هول الموقف حيث قال : فإذا فرغوا من الحساب استأذن المسلمون من يشفع لهم إلى الله أن يأذن لهم إلى منازلهم في الجنة فطلبوا آدم الخ .

بل كلامه قبل ذلك في الصراط يدل على أن المسلمين لا تعب لهم يوم القيامة أصلا كما يدل عليه القرآن حيث قال في الرد على القوم في قولهم إن الصراط كحد السيف ما نصه : وقال أهل الحديث والحشوية إن الصراط مضروب على جسر جهنم كحد السيف فوصفوه كما يعقلون فيمر الناس عليه بعضهم كالريح القاصف والآخر كالبرق اللامع والآخر

كأسـرع الـدواب والآخـر يضبـط على بطنه والآخر ساقط في النار وهذا من تزيين الشيطان لهم في أحاديثهم وكيف يكون هذا في المسلمين بعد قول الله عز وجـل (يـوم نحشـر المتقين إلى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) وقـال (لا يسمعـون حسيسهـا) أم كيف يكـون المـؤمن مضبطا على بطنه وقد قال الله في كتابه (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وما وصفهم من الغضارة والنضارة وليس الأمر على ما وصفته الحشوية والحمد لله إلى أن قال :

ولكن الصـراط المستقيم هي دين الله المقيم الـذي افترضه الله على عباده والعدل الذي أنزله وهو دقيق لا يوافق الملك ولا الهوى ولا الشهوات ولـذلـك يشبهـونـه بحد السيف المرهف وضبته والشفرة الرقيقة الدقيقة فلا يميزها إلا ذو الحجا والنهي والبصيرة النافذة مع عون الله وتوفيقه الخ .

أقـــول : ومما يدل على أن المسلمـين ليس عليهم شيء من أهـوال الآخـرة وإن كانـوا يشـاهدونها قوله عز وجل (لا يحزنهم الفزع الأكبر الآية) وقـولـه (الأخـلاء يومئـذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين يا عبادي لا خوف عليكم اليـوم ولا أنتم تحزنـون) وقـوله (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنـون) وقـولـه (وجـوه يومئـذ مسفـرة ضاحكـة مستبشـرة) وقـوله (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) أي منتظرة متى يؤذن لها في دخول الجنة إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن المسلم لا حرج عليه يوم القيامة في موطن من المواطن لأن الله لا يجمع على شخص واحد أمنـين أو خـوفين بل من أمن في الـدنيا خاف في الآخرة ومن خاف في الدنيا

أمن في الآخرة وفي الحديث (لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه) إلى غير ذلك من الأحاديث (فالظاهر أن معنى قول المسلمين عند طلب الشفاعة (فيريحنا من هذا المقام) أي لما فيه من النظر إلى الأهوال وأن يصل إليهم منها شيء لأنهم آمنون مطمئنون جعلنا الله منهم أمين .

قوله : في إبراهيم (فيقول إني أستحي من لقاء ربي) لم يذكر في رواية روايات منها في البخاري (ويذكر خطيئته) . قال ابن حجر زاد مسلم (ألتي أصاب فيستحي ربه منها) .

وفي حديث أبي بكر (ليس ذلكم عندي) وفي رواية همام (إني كذبت ثلاث كذبات) زاد شيبان في رواية (إني سقيم) وقوله (فعله كبيرهم هذا) وقوله لامرأته (أخبريه إني أخوك) .

وفي رواية أبي نضرة من أبي سعيد فيقول إني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله ﷺ ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله وما حل بمهملة بمعنى حاول وزنه ومعناه إلى أن قال :

قال البيضاوي : والحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب المشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفا .

قولــه : (فأمشي بين سماطــين من المــؤمنــين) قال في الصحـــاح والسماطان من النخل والناس الجانبان يقال مشى بين السماطين الخ .

قوله : (فأقرع باب الجنة فإذا فتح لي الخ) تقدم عن مواهب الحكمة في انتقاله من مكانه إلى الجنة .

قولـه : (يعني أوجب عليـه الخلود في النـار) وهـم المشـركـون وأهـل الكبائر عندنا وأما عند غيرنا فإنهم وسعوا الدائرة .

قال في البخـاري في آخـر الحديث (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيـه ثم أشفـع فيحـد لي حدا ثم أخـرجهم من النار فأدخلهم الجنة ثم أعـود فأقـع ساجـدا مثله في الثـالثـة أو الرابعة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن) فكان قتادة يقول عند هذا أي وجب عليه الخلود .

قال ابن حجـر في قولـه (ثم أخـرجهم من النار) قال الداودي : كان راوي هذا الحـديث ركب شيئـا على غير أصله وذلـك أن في أول الحـديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النـار وذلـك إنـما يكـون بعـد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقـوط من يسقـط في تلك الحـالـة في النـار ثم تقـع بعد ذلك الشفاعة في الإخـراج ، وهـو إشكـال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره إلى آخر ما أطال فيه ولا حاجة لنا به .

قوله : (قال أهل العلم هو المقام المحمود الخ) هذا هو الراجح .

وذكـر فيـه في المـواهب أربعة أقوال : قال : وقال ابن الجوزي الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وادعى الإمام فخر الدين الاتفاق عليه .

القول الثاني قال حذيفة : يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا تكلم نفس فأول مدعـو محمـد ﷺ فيقول (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليـك والمهتـدي من هديت وعبـدك بين يديك وبك وإليك ولا ملجأ منـك إلا إليـك تباركت وتعاليت سبحان رب البيت) قال هذا هو المراد من قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) رواه الطبراني إلى أن قال :

قال الـراوي والقـول الأول أولى لأن سعيـه في الشفـاعة يفيد إقدام الناس على حمده فيصير محمودا وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد إلا الثواب أما الحمد فلا ، إلى آخر ما أطال فيه .

قال ابن حجـر بعـد كلام طويـل على هذا الحـديث ما نصه : قال عيـاض استـدل بهذا الحديث على من جوز الخطايا على الأنبياء لقول كل من ذكر فيه ما ذكر .

وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح .

وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور يلتحف يزري بفاعله من الصغائر .

وكذا القول في كل ما يقدم في الإبلاغ من جهة القول .

واختلف في الفعـل فمنعـه بعضهم حتى في النسيـان وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي .

واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقا وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل إلى أن قال :

قال عياض وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلنا لأن أكل آدم من الشجـرة كان عن سهـو وطلب نوح نجـاة ولـده كان عن تأويـل ، ومقـالات إبـراهيم كانت معاريض وارد بها الخبر ، وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم .

وفيـه جواز إطـلاق الغضب على الله والمـراد به ما يظهـر من انتقـامه فمن عصـاه ومـا شاهـده أهـل المـوقف من الأهـوال التي لم يكن مثلهـا ولا يكون ، كذا قرره النووي .

وقال غيره المراد بالغضب لازمه ، وهو إرادة إيصال السوء للبعض ، وقـول آدم ومن بعـده (نفسي نفسي) أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لأن المبتـدأ والخـبر إذا كانـا متحـدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل أن يكـون أحـدهما محذوفا وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق لأن الأنبياء والرسل والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم .

قال القرطبي : ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول (نفسي نفسي) وبين من يقول (أمتي أمتي) لكان كافيا .

وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهيلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم .

وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل .

فآدم لكونه والد الجميع ، ونوح لكونه الأب الثاني ، وإبراهيم للأمر باتباع ملته ، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تابعا ، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكون اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولا ومن بعده .

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ، أن من طلب من كبير أمرا مهماً ، ينبغي أن يقدم بين سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله .

وفيه أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يتعذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل في المقام من ذلك فالدال على الخير كفاعله ، وأنه يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ، ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع إلى أن قال :

وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص أخذا من قضية نوح في طلب نجاة ولده وقد يتمسك به من يرى بعكسه .

وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث .

وفيه أنه يستشير بعضهم بعضا ويجتمعون على الشيء المطلوب وأنه يغطي عليهم بعض ما علموه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي .

ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي ترتبت عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره .

جابر بن زيد قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذا فخذا حتى أتى إلى بني عبد المطلب فقال : يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم فإني لا أغني عنكم من الله شيئا ألا إن أوليائي منكم المتقون ألا لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين فجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم ، يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا .

قولـه : (لمـا نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) جعل رسول الله ﷺ الخ) ، قال في القواعد واختلفوا في حدها يعني القرابة .

فقـال قوم : هي ما دون خمسـة آبـاء لما روي أنـه ﷺ لما نزلت عليـه (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا من دعاه من بطون قريش فأنذرهم .

ويقـال إنـه اتخـذ طعـامـا فدعـاهم إلى أربـع درجـات واختلفوا في الخامس الخ .

قوله : (إلى أربع درجات) به جزم في الإيضاح في تفسير هذه الآية قال : وهو يقدر أن يدعو ممن يناسبه أكثر من ذلك .

وذكر أنه هو قول ابن محبوب رحمه الله وقال البيضـاوي : روي أنه لما نزلت صعـد الصفـا ونـاداهم فخـذا فخـذا حتى اجتمعـوا إليـه فقال : لو أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا لكنتم مصدقي ؟ قالوا نعم قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد الخ .

وإنـما خص الأقـربـين بالـذكر مع أنه نذير للناس كافة لأن الاهتمام بشأنهم أهم والله أعلم .

قولـه : (فـإني لا أغني عنكـما من الله شيئا) بعده في شرح النونية كما تقدم فكيف يطمع أهل الكبائر المصرون عليها مع هذا في شفاعة الرسول عليه السلام .

نسأل الله تعالى بجوده وكرمه أن يجعلنا من أهل شفاعة نبيه عليه السلام .

قال هذا ما تيسـر جمعـه نفـع الله به المسلمـين ، وجعله خالصا لوجهـه ، ومـوجبـا للفوز بها لديه إنه على ذلك قدير . وبالاجـابة جـدير . . آمـين والحمـد لله رب العـالمـين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العـلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم ﴾

قال العبـد الفقـير لرحمـة ربـه ناصـر بن سالم بن عديم الـرواحي لما انتعش المجـد بطبـع حاشيـة الترتيب دعاني إلى تقريظـه وتاريخ طبعه من يجب إئتـمار أمـره ، والاعـتراف بقـدره فبسطت لساني قائلا ، للصفح من ذوي المعارف سائلا .

الحمـد لله التـامـة نعمـه وكلماتـه ، الكـاملة منَّتـهُ وآياته ، والصلاة والسـلام على سيـدنـا محمـد المقـدسـة ذاتـه ، العلية كمالاته ، الواردة في صحف الأولين محامده وصفاته ، مشكاة مصابيح الشريعة الزهراء . ومنبع فيـوضـات السمحـة الحنيفيـة الغـراء ، وعلى آلـه وأصحـابـه الحـاكمـين بأحكـامـه . الأمنـاء على نقـل أفعاله وكلامه ، وعلى أئمتنا وعلمائنا سراة الدين وقوامه ، وهداة العلم وأعلامه ، الذين لم يحكموا في دينهم الرجال ، ولم ينحـرفـوا عن الشـرعـة المحمـدية بحال ، أخذوا القرآن والسنة بحقهما فزايلوا الضـلال ، ورجمـوا شيـاطين البدع بشهب الحجج الوهبية ، وفلقوا مفـارق الـزيـغ بمـواضي صفـاح البراهين الأباضية ، فجلوا قترة الباطل وكشفـوا قنـاع الغمة ، فكانوا حجة الله وشهداء على هذه الأمة ، وناهيك دلالـة على قوة إيـمانهم وحقية أديانهم ، وإن هدى الله مذهبهم ، وشرعته نحلتهم ، أسفارهم الناطقة بالحق المبين المؤسسة لقواعد الدين ، المطابقة للقـرآن وسنـة سيـد المـرسلين ، واجمـاع المحقـين ، فها هي شاهدة بالحق صادعـة ، مضيئـة بالهـدى ساطعة لا يشق غبارها ، ولا تنطفي أنوارها ، ولا ينضب تيـارهـا ، وأن من أبسطهـا عالمـا ، وأقسطهـا حكـما ، وأرفعها

محتـدي ، وأصـدعهـا بالهدى ، وأجمعها فائدة ، وأوعاها عائدة ، وأعذبها حلاوة ، وأنضرها طلاوة وأغزرها بحرا ، وأحسنها درا ، للسفر الغريب ، الموسـوم بحـاشيـة الـترتيب ، الكـافـل لجلائـل السنة ودقائقها ، الناقل بظواهرها وحقائقها ، الكاشف عن مخدرات أسرارها ، المتشعشع بعذابات أنـوارها ، المفيض من عالم معارف صحاح الأحاديث النبوية بحرا محيطا ، الموحي من علمـه المقـدس إلى القلوب الطـاهـرة والبصائر المنورة دينا قيما ومـذهبـا وسيطـا ، فأكرم بالمتن متنا قوية مراسله ، متينة سلاسله ، أبرمته عنعنـة الصـدق . وأحكمتـه أسـانيـد الحق ، قد أرضعتـه النبـوة ألبانها ، وأعارته الرسالة لسانها ، وقلدته الشرعة سلطانها . جوامع كلم شربت من ماء التنزيل ، وأعلاق جواهر تساقطت من لساني محمد وجبريل .

كان للأبـصـار نورا وهـدى ولـداء الجـهـل في القلب شفـا
كيـف لا تشـفـي قلوبـا مرضـت بهواهـا نفـثـات المـصطـفـى

ولله مؤلفـه الـربـاني أبو يعقوب بن يوسف الوارجلاني ، كيف جسد النـور بهذه المبـاني ، وأذاب الشمس لتلكم المعـاني ؟ أم كيف نثر الكواكب احكاما ، وأرسل النسيم كلاما ؟ أم كيف اجتلب هذا الدر من أصدافه ؟ واجتلب هذا الـدر من أخـلافـه ولله الحـاشيـة ومن حشى ، والطـراز ومن وشى ، والنور ومن جلاه ، والهدى ومن أملاه ، والمنار ومن أعلاه ، والقمر ومن قدره ، والنجم ومن سيره ، إنـه لكتـاب كريم ، وإنـه لجوهر نظيم ، وإنه لشيء عظيم .

لقـد أسفـر محمـد بن عمـر للترتيب وجهـا متى ما ترق العـين فيـه

تسهل ، وبلغ منه غاية تنحط دون معارجها افهام الجهابذة ، وتنزل ، أظهر من مخبيئات أسراره نفائس تهتزلها أعطاف المعارف طربا ، وأجرى من عين حياته جداول تعل القلوب رحيقا وضربا .

فلله درهما من عالمين بل عالمين ، وفردين جامعين ، فقد أبرما للشريعة حبلا لا يَنْبَت ، وشددا لها عضدا لا ينفث .

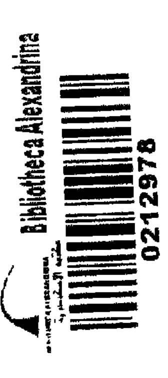
ولما انبعثت لتتميم طباع العالم بنشر الكمالات ، ومالت إلى فيض العلم تربية للديانات ، جلالة تخدمها السبعة السيارة ، ونبالة لا أرتضي لها مجاري الأفلاك قرارة ، ونظارة تسوس النوع بأفراده ، بل الكون بأعداده ، وعن علياء تطلب الثريا أن تكون لها نعلا ، وعدالة قعساء سددها الحق قولا وفعلا ، سعادة سلطان الوجود ، وملك الشهود ، عزيز مصرنا ، وخليفة عصيرنا جلالة مولانا المظفر المجيد ، السيد علي بن سعيد أدام الله عزة دولته ، وأقام على مفارق أضداده صواعق صوارم صولته ولا برحت أنديته باسقة بالفضل ، وأيامه معمورة بالإنصاف والعدل لا جرم أصدر مأموريته العالية بطبع هذا السفر المبين والعلق الضنين ، فانطبع بحمد الله بمطبعته الزاهرة السلطانية العامرة .

المستدير فلكها بزنجبار عرصة العدل ، ومظنة الفضل ، ومربع الأدب وولاية العرب .

أبقاها الله آهلة باليمن والأمن والمنى متهللة الأرجاء ببشائر الاقبال والهناء ، وحين بلغ هذا القمر رتبة الكمال ، وبرزنا بهذا الحسن تام

الجمال ، انتدبت وقد غشيتني من الحوادث غاشية . مادحا ومؤرخا لكمال طبع المتن والحاشية .

| | |
|---|---|
| إن المعارف للقلوب مصائد | وسنا العقول بغير وهب خامد |
| والجد قبل الكسب في إدراكها | والكسب في التحقيق وهب وارد |
| وإذا تحجبت الحقائق عن حجى | فكثائف الأهواء فيه رواكد |
| وقداسة التجريد مجلبة الصفا | وصفا النفوس هو البصير الناقد |
| وإذا تقدست القلوب من الهوى | فلهن أسرار الغيوب مشاهد |
| وسنا البصائر مدرك أن مده | من بحر نور نور الله واقد |
| ومتى تواردت الأشعة وانجلت | فاقصد فعندك في طريقك قائد |
| وعلى كمالك فاعترف بالنقص لا | يغررك وهمك والخيال الفاسد |
| فهلى المراصد من صفاتك قاطع | وهواك من دون الموارد زائد |




طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها ـ مطرح ـ سلطنة عمان